جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين: خلدون بوعلام **تحت إشراف الأستاذ: شيخ قويدر**

حملات خليفة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عمارة فتيحة	دكتورة	جامعة مولاي طاهر	رئيسة
شيخ قويدر	دكتور	جامعة مولاي طاهر	مشرفا ومقررا
حزاب نادية	دكتورة	جامعة مولاي طاهر	عضوا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من منحاني الحياة، وكانا سندي في كل مراحلها،

إلى والديّ العزيزين، رمز العطاء والصبر، أرجو أن أكون عند حسن ظنهما.

إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم،

لكم مني كل التقدير والاحترام.

إلى إخوتي وأصدقائي الذين شجعوني وآمنوا بي،

شكراً لوقوفكم الدائم إلى جانبي.

إليكم جميعاً، أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

خلدون بوعلام

إهداء

إلى من منحاني الحياة، وكانا سندي في كل مراحلها،

إلى والديّ العزيزين، رمز العطاء والصبر، أرجو أن أكون عند حسن ظنهما.

إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم،

لكم مني كل التقدير والاحترام.

إلى إخوتي وأصدقائي الذين شجعوني وآمنوا بي،

شكراً لوقوفكم الدائم إلى جانبي.

إليكم جميعاً، أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

حملات خليفة

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد في الأولى والآخرة، والشكر له على ما أنعم به علينا من التوفيق والسداد.

نتقدم بخالص التقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف شيخ قويدر، لما قدمه لنا من توجيهات سديدة، وملاحظات قيمة، ومتابعة مستمرة، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة، فله منا أسمى عبارات العرفان.

كما نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لما تكرموا به من وقتهم الثمين لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وما أبدوه من ملاحظات علمية بناءة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا خلال هذا المسار العلمي، من أهل، وأصدقاء، وزملاء، وكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

والحمد لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، على ما أسبغ علينا من نعم، وما منّ به من توفيق.

خلدون بوعلام

شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الحمد في الأولى والآخرة، والشكر له على ما أنعم به علينا من التوفيق والسداد.

نتقدم بخالص التقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف شيخ قويدر، لما قدمه لنا من توجيهات سديدة، وملاحظات قيمة، ومتابعة مستمرة، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة، فله منا أسمى عبارات العرفان.

كما نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لما تكرموا به من وقتهم الثمين لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وما أبدوه من ملاحظات علمية بناءة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا خلال هذا المسار العلمي، من أهل، وأصدقاء، وزملاء، وكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

والحمد لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، على ما أسبغ علينا من نعم، وما منّ به من توفيق.

حملات خليفة

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية .

د.د.ن: دوندارالنشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ن : دون مكان النشر

ص : صفحة

ص.ص : من صفحة الى صفحة

ط : طبعة

مقدمة

تعدّ مهنة المحضر القضائي من المهن العريقة التي عرفها التاريخ، إذ ظهرت منذ العصور الوسطى حيث أوكلت مهمة تنفيذ الأحكام القضائية إلى من كان يعرف آنذاك بالمنفذين. وتلعب هذه المهنة دورا جوهريا في تكريس العدالة وتأكيد سيادة القانون، فهي تعدّ من صميم وظائف الدولة، وتمثل حلقة أساسية ضمن منظومة العدالة، إذ تسهم في تسهيل عمل السلطة القضائية وتحقيق نجاعة إجراءاتها.

ونظرا لما كان يعانيه القضاء الجزائري من بطءٍ في تصفية القضايا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة التبليغ، فقد أعيد النظر في الجهة المخولة بمهام التبليغ القضائي، ليسند هذا الدور إلى المحضر القضائي بصفته فاعلا أساسيا في ميدان تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك في إطار إصلاح العدالة وتطوير مرفق القضاء، بما ينسجم مع متطلبات المجتمع الحديثة وضمان حسن سير المرفق العام للعدالة.

لم تعرف مهنة المحضر القضائي تطورا ملحوظا في الجزائر إلا عقب دخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830، حيث كان القضاء الشرعي آنذاك يحتكم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، التي لم تكن تفصل بوضوح بين مهام القضاء ومهام التنفيذ. إلا أنه، ومع تطبيق القوانين الفرنسية في الجزائر، تم إرساء تنظيم جديد لمهنة المحضر القضائي، استنادا إلى قرار وزير الحرب المؤرخ في 26 نوفمبر 1842، وكذا الأمر الصادر في 10 أفريل 1843، الذي قضى بتطبيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في الجزائر وإنشاء مهنتي الموثق والمحضر القضائي.[1]

وقد استمر العمل بهذا التنظيم بموجب القانون رقم 57/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الذي نصّ على تمديد تطبيق القوانين الفرنسية ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية. واستمر ارتباط مهنة المحضر القضائي بالغرفة الوطنية الفرنسية إلى غاية 10 جويلية 1963، تاريخ

[1] موقع نبذة تاريخية عن مهنة المحضر القضائي، http//courdechlef.mjustice.dz أطلع عليه يوم 2025/03/15 على الساعة العاشرة .

صدور المرسوم رقم 63-252 المعدِّل للمرسوم المتعلق بالإدارة العمومية لتنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر.

وفي 8 جانفي 1991، تم استحداث تنظيم قانوني جديد لمهنة المحضر القضائي بموجب القانون رقم 91-03، الذي استمر العمل به مدة 15 سنة، قبل أن يلغى ويعوّض بالقانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، الذي مثّل خطوة تنظيمية هامة عرفت من خلاله المهنة عدة إصلاحات، من بينها توسيع الاختصاص الإقليمي من نطاق محكمة إلى نطاق مجلس قضائي، ومنح الحماية القانونية للمكاتب العمومية للمحضرين.

وقد عرّف المشرّع المحضر القضائي في المادة 4 من القانون رقم 03/06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/23[1] بأنه: "ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم". وتنشأ هذه المكاتب أو تلغى بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بحسب ما نصّت عليه المادة 3 من نفس القانون، ويمكن أن تمارس المهنة إما بشكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة، وفق ما تنص عليه المادة 5.

وتعدّ مهنة المحضر القضائي مهنة حرة، تخضع لمجموعة من الالتزامات القانونية تجاه الهيئات المنظمة للمهنة والمتعاملين معها، ويترتب عن الإخلال بهذه الالتزامات قيام المسؤولية القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجزائية. وقد خوّل المشرّع للمحضر القضائي جزءا من السلطة العمومية بصفته ضابطا عموميا، يمنحه بموجبها حق ختم الدولة، ويضفي طابع الرسمية على العقود التي يحررها، ويمنحها قوة ثبوتية، كما يمكّنه من تنفيذ الأحكام القضائية وتحصيل الديون والرسوم لفائدة الخزينة العمومية، وكل ذلك في إطار مكتب عمومي يتمتع بحماية قانونية خاصة.

---

[1] القانون رقم 13/23 مؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية 52 الصادرة بتاريخ 9 غشت 2023.

غير أن هذه الصفة لا تعفيه من المسؤولية الجزائية في حال ارتكابه أخطاء أو أفعال مجرّمة تلحق ضررا بالغير، سواء بصفته شخصا طبيعيا أو في إطار شركة مدنية لممارسة المهنة، لا سيما وأن صفة الضابط العمومي تمثل ظرفا مشددا للعقوبة في عدة نصوص من قانون العقوبات، ما يجعل المحضر القضائي يخضع لمسؤولية جزائية متميزة عن الأشخاص العاديين، من حيث طبيعتها وآثارها، وذلك لأسباب داخلية تتعلق بالقانون المنظم للمهنة، وأسباب خارجية ترتبط بأحكام قانون العقوبات الجزائري.

تتمحور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة حول: **"إلى أي مدى يمكن مساءلة المحضر القضائي جزائياً عن الأفعال التي يرتكبها ؟، وما هي الضوابط القانونية التي تحكم مسؤوليته في التشريع الجزائري؟"**، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه المهنة التي تجمع بين الطابع الحر والصفة الرسمية لضابط عمومي. وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تساعد على تفصيل الجواب وتحليل أبعاده، من بينها: ما هي شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي سواء بصفته شخصا طبيعيا أو معنويا؟

وما هي الجرائم التي يمكن أن تنسب إلى الشركة المدنية للمحضرين القضائيين؟ ثم ما هي الحالات التي يتابع فيها المحضر القضائي جزائيا؟ وأخيرا، ما هو أثر صفته كضابط عمومي على قيام مسؤوليته الجزائية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وتساؤلاتها، تم اعتماد خطة بحث تتضمن فصلين اثنين، يتناول الفصل الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، من خلال مبحثين: الأول يخصص للأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، والثاني لمسؤوليته كشخص معنوي. أما الفصل الثاني، فيتناول المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا، من خلال مبحثين، يتناول أولهما أثر هذه الصفة على العقوبة الجزائية، في حين يركز الثاني على اعتبار صفة الضابط العمومي شرطا لقيام بعض الجرائم.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تبنى القواعد المتعلقة بفرض الجزاء الجنائي على أساس المسؤولية الجزائية، باعتبارها الركيزة الأساسية التي يستند إليها في مساءلة الأفراد على أفعالهم المجرّمة قانونا. وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها إلزام الفرد بتحمّل العواقب القانونية الناتجة عن ارتكابه لفعل مجرّم، فهي لا تعدّ من مكونات الجريمة بحد ذاتها، بل تعدّ من نتائجها القانونية.

وتخضع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي – عند ثبوت ارتكابه لفعل مجرّم – لأحكام القانون العام، لاسيما أن النصوص المنظمة لمهنة المحضر القضائي لم تتضمن قواعد جزائية خاصة. وبالتالي، فإن أي سلوك جرّمه قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، ويكون ذا صلة بممارسة المحضر لمهامه، يرتّب مسؤوليته الجزائية وفقا للقواعد العامة.

وتمارس مهنة المحضر القضائي، حسب المادة 05 من القانون رقم 03/06 المعدل والمتمم، [1]إما بصورة فردية أو ضمن شركة مدنية مهنية. وبناء على هذا التكييف، يمكن أن تثار مسؤولية المحضر القضائي إما باعتباره شخصا طبيعيا أو باعتباره جزءا من كيان معنوي، وهو ما يقتضي دراسة مزدوجة للمسؤولية، من خلال تخصيص المبحث الأول للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بصفته شخصا طبيعيا، والمبحث الثاني لمسؤوليته في إطار الشركة المدنية المهنية.

[1] -المادة 05 : تمارس مهنة المحضر القضائي اما في شكل فردي او في شكل شركة مدنية مهنية او مكاتب مجتمعة

المبحث الأول:الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية بحق المحضر القضائي مجرد ارتكابه لفعل يشكّل في ظاهره جريمة من الناحية المادية، إذ يتعين لتحقق هذه المسؤولية توافر الأركان القانونية المقررة للمساءلة الجزائية وفق ما ينص عليه القانون. وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي من خلال تناول أركانها في (المطلب الأول)، ثم نعرّج على حالات انتفائها نتيجة وجود مانع من موانع المسؤولية في (المطلب الثاني)، لننتقل بعد ذلك إلى تحليل الأسباب القانونية التي تبيح الفعل الإجرامي رغم توافر عناصر الجريمة في ظاهرها، وذلك في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية بحق المحضر القضائي أن يتوافر في سلوكه عنصر التجريم القانوني، إذ لا يكفي مجرد ارتكاب فعل ضار، بل لا بد من تحقق الأركان القانونية اللازمة لاعتبار الفعل جريمة موجبة للمساءلة، وتقوم هذه المسؤولية على ركنين أساسيين، سنتناول في الفرع الأول منهما الركن المعنوي، والمقصود به توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، سواء أكان ذلك عن عمد أو خطأ غير عمدي، باعتباره يشكّل الأساس في إسناد الجريمة إلى شخص معين. أما في الفرع الثاني، فنتطرق إلى الركن الشخصي، الذي يتصل بأهلية المحضر القضائي، أي بقدرته على التمييز والإدراك وتحمل التبعة القانونية لما يصدر عنه من أفعال، وهو ما يعدّ شرطا جوهريا لقبول مساءلته جزائيا أمام القضاء.

ويمثّل الركن المعنوي أحد العناصر الجوهرية لقيام المسؤولية الجزائية، إذ لا يكفي مجرد تحقق النتيجة الإجرامية، بل لا بد من قيام صلة نفسية بين الفاعل والفعل المرتكب. ويعدّ الخطأ، في هذا السياق، إخلالا بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الحياة الاجتماعية، بحيث يسأل المحضر القضائي جزائيا إذا أفضى سلوكه إلى نتيجة إجرامية، متى ثبت أن فعله انطوى على تجاوز لهذه الواجبات، حتى وإن لم يكن يتوقع النتيجة، طالما كان في مقدوره توقعها. ويتجلى الخطأ إما في

صورة سلوك إيجابي يتمثل في ارتكاب فعل إجرامي تنشأ عنه آثار لم يكن يتوقعها الجاني عند ارتكابه، أو في صورة سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب أو التزام قانوني يؤدي إلى حدوث نتيجة ضارة. وسنتناول في هذا السياق نوعي الخطأ، بدءا بالقصد الجنائي، ثم الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول: القصد الجنائي

أولا - تعريف القصد الجنائي:

لم يقدّم معظم المشرّعين في القوانين العقابية تعريفا دقيقا لمفهوم القصد الجنائي، ومن بينهم المشرّع الجزائري الذي اقتصر على استخدام عبارة "العمد" للدلالة على ضرورة توافر هذا العنصر لقيام المسؤولية الجزائية، كما يظهر في عدة مواد من قانون العقوبات[1]، منها المواد 267، 269، 273، و329. ويفهم القصد في معناه اللغوي على أنه توجيه الإرادة نحو ارتكاب الفعل الذي يحرّمه القانون. وقد عمدت بعض التشريعات العربية إلى تعريف القصد بشكل صريح، كما هو الحال في القانون اللبناني، حيث نصّت المادة 188 منه على أن[2]: "النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون".

أما من الناحية الفقهية، فقد تباينت آراء الفقهاء منذ القدم بشأن طبيعة القصد الجنائي، فذهب بعضهم إلى اعتباره عنصرا نفسيا داخليا (سيكولوجيا)، بينما رأى آخرون أنه لا يعدو أن يكون سلوكا ماديا، سواء كان فعلا أو امتناعا، يفضي إلى نتيجة مجرّمة قانونا. وقد أفضى هذا التباين إلى نشوء مذهبين رئيسيين حول تحديد مفهوم القصد الجنائي.[3]

- المذهب التقليدي:

---

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 36.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 394.

[3] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 42.

المذهب التقليدي يرى أن جوهر القصد الجنائي يتمثل في العلم بكل أركان الجريمة. وبالتالي، لا يعتبر القصد الجنائي متوافرا إلا إذا كان الجاني على علم بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما حددها نص التجريم. وإذا غاب أحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الخطأ، فإن القصد الجنائي ينفيه[1]. في هذا السياق، يكون للجاني نية إجرامية عندما يوجه إرادته الآثمة نحو ارتكاب الجريمة، سواء كانت من الجرائم السلبية أو الإيجابية. وتعتبر النية الإجرامية عنصرا داخليا، لا يمكن الاستدلال عليه إلا من خلال ظروف القضية وملابساتها ووقائعها.[2]

وقد عرّف العديد من الفقهاء القصد الجنائي، من بينهم الفقيه "جارو"، الذي وصفه بأنه "إرادة الخروج على القانون سواء بالفعل أو بالامتناع، أو الإرادة بالإضرار بمصلحة يحميها القانون، مع فرض العلم بذلك على الفاعل". من جهته، اعتبر الفقيه "نورمان" القصد الجنائي على أنه "علم الجاني بأن فعله يعتبر جريمة في القانون، وعلمه بأنه بذلك يخالف الأوامر والنواهي القانونية". أما "أرتولان" فقد عرفه بأنه: "توجيه الفعل أو الامتناع نحو إحداث النتيجة الضارة التي تشكل الجريمة".[3].

وفي إطار تطبيق ذلك على المحضر القضائي، يمكن القول إن اختلاسه لأموال أودعت لديه من أجل قيمة شيك، بدلا من إيداعها في الخزينة العمومية، يعد عملا بنية التملك، حيث يظهر توافر القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة.

- المذهب الواقعي:

يعتبر الفقيه الإيطالي "أنريكو فيري" من أبرز رواد المدرسة الوضعية التي تؤكد أن النية لا تعدو أن تكون إرادة محددة بدافع أو سبب، ويجب تحليل هذا الباعث لتحديد ما إذا كان

---

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة الجريمة"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1994، ص 153.

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 179.

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2000، ص 290.

اجتماعيا أم لا. بناء عليه، يعاقب الفعل فقط إذا كان الباعث على ارتكابه يشكل مخالفة للنظام الاجتماعي. من جهة أخرى، يعرّف العمد أو القصد الجنائي على أنه التصميم المسبق على ارتكاب جنحة أو جناية، حيث يسعى الفاعل لتحقيق غرض معين، سواء كان يستهدف شخصا محددا أو أي شخص قد يصادفه، على أن يكون ذلك القصد مرتبطا بحدوث أمر أو مشروطا بشروط معينة.[1]

- موقف المشرع الجزائري:

لم يتبنّ المشرع الجزائري أحد المذهبين بشكل قطعي، بل قام بالترجيح بينهما. حيث اعتمد على المذهب التقليدي فيما يتعلق بالنية، متجاهلا الباعث سواء في تحديد قيام الجريمة أو في قمعها. ومع ذلك، فقد استثنى بعض الحالات التي يتطلب فيها الاعتبار بالباعث لتوافر الجريمة، مثل:

- الجرائم التي تستهدف أمن الدولة بشكل عام، والجرائم الإرهابية بشكل خاص، طبقا لأحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.[2]

- جرائم القذف الموجهة ضد شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو دين معين، إذا كان الهدف منها التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، طبقا للمادة 298 مكرر من قانون العقوبات.[3]

- الأفعال والأقوال التي تهدف إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية، وفقا للمادة 147 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

- التحريض على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد من أجل الحصول على فائدة، طبقا للمادة 1/320 من قانون العقوبات.

---

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 187.

[2] الأمر رقم 11/95 المعدل و المتمم، المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر

[3] القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر

كما نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة كاستثناء، حيث اعتبر الباعث سببا مخففا للعقوبة. ورغم أن المشرع لم يأخذ بالبواعث بشكل عام في تحديد المسؤولية الجزائية، إلا أن ذلك لم يمنع المحاكم من الأخذ بها عند تقدير العقوبة، خاصة في ظل المادة 53 من قانون العقوبات، التي تمنح القاضي سلطات واسعة في تحديد الجزاء.[1]

ثانيا-عناصر القصد الجنائي:

أ- عنصر العلم:

يتأسس القصد قانونا على توجه إرادة الفاعل نحو الفعل نفسه، أما النتيجة فتكفي معرفة أنها ستنتج عن الفعل المرتكب. وبذلك، تستبعد نظرية العلم إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي، إذ تكتمل المسؤولية بمجرد العلم بالنتيجة مع إرادة الفعل فقط[2]. وبالتالي، يعد العلم في القصد الجنائي أوسع من الإرادة؛ إذ لا تقتصر الإرادة على السلوك والنتيجة، بل يشمل العلم جميع العناصر القانونية التي تشكل الجريمة[3]. ومن أمثلة ذلك، قبول المحضر القضائي لرشوة من أحد زبائنه لتحرير محضر معاينة مخالف لما جرى في الواقع، سواء بزيادة أو نقص في محتوى المحضر المحرر.

ب- عنصر الإرادة:

تعتبر الإرادة الركن الثاني في تكوين القصد الجنائي، إذ تشكّل قوة نفسية تتحكم في سلوك الفرد، وتعد كذلك نشاطا ذهنيا ينبع من وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ غاية محددة. فإذا توجهت

---

[1] تنص المادة 53ق.ع على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد: عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ،2- خمس سنوات (05) سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد ، 3- ثلاث (03) سنوات حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، 4- سنة واحدة حبسا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات ".

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، ص 361.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 183.

الإرادة الواعية والمدركة بقصد ارتكاب الفعل الإجرامي، وسيطرت على السلوك المادي للجريمة ووجّهته نحو تحقيق النتيجة، تحقق القصد الجنائي في الجرائم ذات النتيجة، بينما يكون مجرّد توافر الإرادة كافيا لقيام القصد في الجرائم الشكلية.

وتحظى الإرادة بأهمية كبيرة ضمن نطاق القانون الجنائي، إذ لا يؤخذ إلا بالأفعال التي تصدر عن إرادة مدركة وحرة. أما إذا خلت الأفعال من هذه الإرادة، فلا يعتد بها قانونا حتى وإن خلّفت أضرارا جسيمة[1]، ومن ذلك، تنفيذ المحضر القضائي لأمر بهدم بناية بعد إعلام العمال بضرورة الإخلاء، غير أن هؤلاء عادوا يوم التنفيذ دون علم المحضر، مما تسبب لهم في إصابات، وهنا لا يسأل المحضر لغياب الإرادة في إحداث النتيجة.

ثالثا- صور القصد الجنائي:

أ. القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

يعتمد القصد العام على كل من العلم والإرادة، وينطبق ذلك أيضا على القصد الخاص، غير أن هذا الأخير يتميز باتساع نطاق العلم والإرادة ليشمل عناصر إضافية لا تعد من أركان الجريمة الأساسية. فحين يشترط القانون توافر القصد الخاص، فإنه يوجب أولا تحقق القصد العام، أي توجّه العلم والإرادة نحو أركان الجريمة، ومن ثم يضاف إليه القصد الخاص الذي يتمثل في انصراف العلم والإرادة كذلك إلى ظروف أو وقائع ليست من صلب أركان الجريمة وفقا للنص القانوني، وبذلك يتكوّن القصد الخاص من هذا التوجه الإضافي.[2]

ومن الأمثلة على ذلك، جريمة التزوير التي يمكن أن يسأل عنها المحضر القضائي بناء على نص المادة 214 من قانون العقوبات، كما جاء في قرار المحكمة العليا[3] رقم 520687 الصادر بتاريخ 2009/01/21.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص269.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 413.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 2009/01/21، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2009.

ب-القصد الجنائي المحدد والقصد الجنائي غير المحدد:

في إطار التفرقة بين صور القصد الجنائي، يفهم القصد المحدد على أنه توجه الإرادة نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة تتعلق بموضوع محدد، كما هو الحال عندما يقدم المحضر القضائي على الاستيلاء على مال معين بنية تملكه، ففي هذه الحالة يكون قصد السرقة محددا. في المقابل، فإن القصد غير المحدد يقصد به توجه الإرادة نحو إحداث نتيجة إجرامية دون تحديد دقيق لموضوعها. غير أن المشرع لم يولِ أهمية بالغة لهذا التمييز بين القصدين، ما دام أن القصد الجنائي يعد متحققا في الحالتين، باعتباره عنصرا من عناصر القصد العام الذي يقوم على توجه الإرادة نحو تحقيق نتيجة إجرامية، سواء كانت تلك النتيجة ذات موضوع محدد أم لا.[1]

ج- القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي الإحتمالي:

ضمن التصنيفات المتعددة للقصد الجنائي، يعد القصد المباشر ذلك الذي تتجه فيه إرادة الجاني صراحة نحو ارتكاب الجريمة، مع علمه الكامل بتوافر العناصر التي يشترطها القانون. ويظهر هذا القصد في الحالات التي يتوقع فيها الجاني تحقق النتيجة الإجرامية كنتيجة حتمية لسلوكه[2]، ومع ذلك يقدم على ارتكاب الفعل، كما في حالة المحضر القضائي الذي يغيّر الحقائق عمدا عند تحرير محضر المعاينة، فيثبت مثلا أن العقار غير مبني رغم أنه قائم بالفعل.

وعلى خلاف ذلك، يتمثل القصد الاحتمالي في الحالات التي لا يستهدف فيها الجاني بشكل مباشر تحقق النتيجة الإجرامية، غير أنه يقبل احتمال وقوعها نتيجة لسلوكه، أي أنه يتوقع إمكانية حدوثها ويستمر في سلوكه رغم ذلك، باعتبار تحقق النتيجة وسيلة لإشباع دافع معين لديه، دون أن يكون حدوثها هدفا أساسيا له.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 381.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 298.

[3] المرجع نفسه، ص 298.

د- القصد الجنائي البسيط والقصد الجنائي المشدد:

في سياق التمييز بين درجات القصد الجنائي، يفهم القصد البسيط على أنه قيام الجاني بارتكاب الجريمة بشكل سريع ومباشر، دون أن تتاح له فرصة كافية للتفكير المسبق بشأن ارتكابها، مما يدل على غياب التروّي أو التخطيط، فيعد بذلك قصدا بسيطا.

أما القصد المشدد، فيتجلى في الحالة التي تمر فيها فترة زمنية بين نية الجاني في ارتكاب الجريمة وتنفيذها، حيث يفترض أن يكون لديه متسع من الوقت للتفكير في فعله وتبعاته، غير أنه رغم ذلك يصر على المضي في ارتكاب الجريمة، مما يضفي على قصده طابعا مشددا من حيث العزم والتصميم.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي.

رغم عدم تقديم المشرع الجزائري لتعريف دقيق للخطأ، إلا أن الفقه القانوني عرّفه بأنه تقصير الجاني في الالتزام بواجبات الحيطة والحذر لتفادي النتيجة الضارة التي كان بإمكانه توقّعها وتجنّبها، مما يؤدي إلى قيام الجرائم غير العمدية.[1]

وقد يظهر هذا النوع من الخطأ عبر سلوك إيجابي، حين يقوم المحضر القضائي بفعل معين يفضي إلى نتائج إجرامية لم تكن في حسبانه عند القيام بذلك الفعل، أو من خلال سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ واجب أو التزام يفرضه عليه القانون، مما يؤدي إلى وقوع ضرر.[2]

أولا.أركان الخطأ غير العمدي:

أ. تصوّر الجاني لاحتمال وقوع النتيجة الإجرامية:

---

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص223-224.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 194.

تقوم هذه الصورة على إدراك الفاعل لإمكانية أو احتمال تحقق النتيجة الضارة من خلال سلوكه، غير أنه يقدم على ذلك السلوك مع الأمل في تفادي تحققها، مرجّحا في ذهنه أن النتيجة لن تقع، خاصة وأن إرادته لم تكن منصبّة على إحداثها.[1]

ب. غياب توقّع الجاني للنتيجة الإجرامية:

توصف إرادة الجاني بالخطأ في هذه الحالة، إذ يباشر فعله دون أن يتوقع ما قد يترتب عليه من نتائج ضارة، رغم أن بإمكانه تجنّب تلك النتائج لو التزم بواجب الحيطة والحذر المفروض عليه قانونا[2]

ج. الإخلال بواجب الحيطة والحذر:

يفرض القانون على الأفراد واجب توخي الحذر واتخاذ الاحتياطات اللازمة، ويتجلى هذا الواجب في نصوص تشريعية واضحة، بحيث يعدّ الإخلال به خطأ إذا تخلّف الشخص عن أداء عمل محدد نص عليه القانون، ما قد يؤدي إلى وقوع نتيجة ضارة.[3]

2. صور الخطأ غير العمدي:

استنادا إلى نص المادتين 288 و283 من قانون العقوبات الجزائري، يتّخذ الخطأ غير العمدي أشكالا متعددة، من أبرزها ما يلي:

أ. الرعونة:

ينظر المشرع إلى الرعونة على أنها شكل من أشكال الجهل بما يجب العلم به أو سوء التقدير[4]. وتعدّ من أخطر صور الخطأ حين يقبل الجاني على تصرف ينطوي على مخاطر واضحة

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 206.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 227.

[3] المرجع نفسه، ص 227.

[4] عادل قورة، المرجع السابق، ص 160.

دون إدراك أو احتراز. وبالنسبة للمحضر القضائي، فإن الرعونة تظهر من خلال الجهل بأبسط المبادئ المهنية الأساسية، مما قد يؤدي إلى ارتكاب أخطاء مهنية جسيمة.[1]

ب. غياب الاحتياط:

يمثل هذا الخطأ نتيجة لنقص الكفاءة وسوء التقدير، ويظهر من خلال التهور أو التصرف دون مبالاة، بالرغم من إدراك الجاني لطبيعة الخطر وتوقّعه لنتائجه. كما قد يتمثل في الاستهتار بمخاطر السلوك المرتكب، دون تقدير سليم لعواقبه المحتملة.[2]

ج. الإهمال وغياب الانتباه:

يعدّ الإهمال سلوكا سلبيا يتمثل في الغفلة أو الامتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي النتائج الإجرامية. وينتج هذا الخطأ عادة من ترك واجب قانوني أو الإخلال بتنفيذ تعليمات واجبة الاتباع، مما يؤدي إلى تحقق النتيجة الضارة.

د. مخالفة القوانين والأنظمة:

يرتب القانون الجزائري المسؤولية الجزائية حتى في غياب أي صورة أخرى من صور الخطأ، متى ثبت ارتكاب الشخص لمخالفة الأنظمة أو اللوائح المعمول بها. وتعتبر هذه المخالفة خطأ مستقلا قائما بذاته، وهو ما ينطبق على المحضر القضائي إذا لم يلتزم بأحكام النظام القانوني المنظم لمهنته،[3] مما يجعله في وضعية مخالفة موجبة للمساءلة.

الفرع الثالث: الركن الشخصي.

يعد الركن الشخصي من الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية الجزائية، إذ يتعلق بشخص الجاني من حيث صفاته النفسية والعقلية التي تمكّنه من الإدراك والتمييز، وتسمح بإسناد الفعل الإجرامي إليه بصورة قانونية. ويكمن جوهر هذا الركن في توافر الأهلية الجزائية لدى الفاعل، باعتبارها شرطا

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 424.

[2] عبد الجليل بوبكر، شرح قانون العقوبات – الجزء العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014، ص 162.

[3] عبد القادر بورايو، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 174.

لازما لتحمل التبعة الجنائية، حيث لا يعقل مساءلة من كان يفتقر إلى القدرة على الفهم أو كان فاقدا لحريته وقت ارتكاب الجريمة.

ولما كانت المسؤولية الجزائية تقوم على عنصر الوعي والإرادة، فإن التحقق من توافر الأهلية لدى الشخص الطبيعي، كالمحضر القضائي على سبيل المثال، يصبح أمرا أساسيا قبل الحكم بمساءلته جنائيا. لذلك، يتعين التمييز بين وجود الأهلية وإمكانية الإسناد، من جهة، وبين تقدير المسؤولية والجزاء، من جهة أخرى.[1]

أولا - مفهوم الأهلية الجزائية:

تشكل الأهلية الجزائية الركيزة الأساسية للمسؤولية الجنائية وجوهر قيامها، ويقصد بها مجموعة من الخصائص والصفات الذاتية، سواء كانت ذهنية أو نفسية، والتي ينبغي توافرها في الفرد حتى يصح تحميله تبعة فعله الإجرامي. وتتحقق هذه الأهلية إذا كان الشخص مدركا وواعيا لما يصدر عنه من تصرفات[2]، أي أن يتمتع بقدرة عقلية تخوّله فهم ماهية أفعاله وإدراك نتائجها، مع تمتعه بحرية الاختيار عند ارتكابها، ما يسمح بإسناد الجريمة إليه بصورة صحيحة.[3]

ثانيا - سناد الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي:

تعدّ مسألة تحميل الشخص الطبيعي، كالمحضر القضائي مثلا، المسؤولية الجنائية من أبرز المسائل المطروحة في القانون الجزائي، ذلك أن مجرد صدور سلوك إجرامي منه لا يستتبع حتما إنزال العقوبة المقررة قانونا، بل يجب أولا إثبات توافر الأهلية الجنائية لديه.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 215.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 298.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 238.

ولا تتحقق المسؤولية الجنائية إلا إذا ثبت أن الفعل الإجرامي يسند إلى مرتكبه من الناحيتين المادية والمعنوية، على اعتبار أن نسبة الفعل ونتيجته إلى الشخص تعدّ الشرط الأساسي لمساءلته.[1]

ومن جهة أخرى، فإن تقرير المسؤولية لا يتوقف فقط على تحقق عناصر الجريمة، بل يتطلب أيضا النظر في مدى تمتع الجاني بالحرية والإدراك عند ارتكابه لها، وهو ما يؤثر على تقدير العقوبة، التي تختلف بحسب ظروف كل فاعل، فقد يعفى من العقوبة إذا كان مكرها أو فاقدا للأهلية بسبب طارئ نفسي أو عقلي.

وينتج عن إسناد الأهلية الجزائية للشخص الطبيعي آثار قانونية متعددة، أبرزها تكريس مبدأ القدرة الجنائية في قانون العقوبات، أي أهلية الشخص لأن يحاسب جنائيا[2]، ويفهم من ذلك أن أهلية الشخص للعقاب ترتبط بنوع الجاني وبدرجة إدراكه وإرادته لحظة ارتكاب الجريمة، وهو ما يفرض معاملة قانونية مختلفة بحسب كل حالة، تجسيدا لمبدأ العدالة.[3]

إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي:

نتيجة للتطورات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة في مجالات السياسة والاجتماع والاقتصاد، أصبح من الضروري الاعتراف بوجود الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي. فقد كانت المسؤولية الجزائية سابقا محصورة في الشخص الطبيعي، ولكن مع مرور الوقت، أصبح للشخص المعنوي دور هام في الحياة القانونية، خصوصا فيما يتعلق بتحقيق أغراضه المحددة. يعرّف الشخص

---

[1] نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام ملقاة على السنة ثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص414.

[2] قوادرية سهام وبصيود صورية، الأهلية الجزائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص 133.

[3] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة للدراسات للنشر والتوزيع، 1998، ص 280.

المعنوي على أنه كيان قانوني يتكون من مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بما يتناسب مع هذا الغرض.[1]

وفيما يخص المحضر القضائي، فإن شخصيته المعنوية تتجسد من خلال الشركة المهنية للمحضرين القضائيين، التي تضم عددا من المحضرين القضائيين، مما يمكنهم من ممارسة مهامهم ضمن إطار مؤسسي يعزز من فاعلية هذه المهنة.

في ظل الاعتراف بوجود الشخص المعنوي، قبلت التشريعات الجزائية بفكرة مساءلته مدنيا وإداريا، وأصبح هذا الأمر مسلّما به في معظم الأنظمة القانونية. ومع ذلك، لا يزال مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها محل خلاف. إذ لم تكن مسألة إسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي أمرا موحدا في الفقه، بل كان هناك تضارب في الآراء بين مؤيد ومعارض.[2]

فالاتجاه الفقهي المعارض ينفي الأهلية الجزائية للشخص المعنوي وبالتالي يعارض مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها المديرون أو الممثلون، مستندا في ذلك إلى عدم تصور إرادة للجسم المعنوي. بينما الاتجاه الفقهي المؤيد يرى أن هناك ضرورة لإسناد الأهلية الجزائية للشخص المعنوي، باعتباره في كثير من الأحيان ينشأ بغرض ارتكاب أعمال غير مشروعة أو الانخراط في انتهاكات قانونية.[3]

---

[1] عبد الله محمود، التطورات القانونية للشخص المعنوي في الأنظمة القانونية المعاصرة، دار النشر القانونية، القاهرة، 2018، ص 210.

[2] يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة الإسكندرية، 1986، ص 38.

[3] شريف سيد الكامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر 1997، ص 380.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

تنتفي المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وفقا للقواعد العامة في حال توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية، وهي عوارض تصيب الأهلية الجزائية وتنصب على الإدراك أو الإرادة، وفي حال أصاب أي عارض منهما، مما يؤدي إلى انعدام أحدهما أو كليهما، فإن المسؤولية الجزائية تنتفي.

يواجه المحضر القضائي كل من الإكراه والجنون كعوارض تؤثر على مسؤولياته الجزائية، بينما صغر السن يستبعد باعتبار أن من الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة المحضر القضائي هو بلوغ سن 25 عاما على الأقل، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 09 من قانون رقم 03/06 المعدل والمتمم[1] المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، لذلك سنتطرقالفرع الأول ت انعدام المسؤولية بسبب الجنون و الإكراهفي فرع الثاني.

الفرع الأول: انعدام المسؤولية بسبب الجنون

تعد حالة الجنون من الحالات التي تؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية، حيث يفقد الشخص في هذه الحالة الإدراك والتمييز أثناء ارتكابه للجريمة، مما يترتب عليه عدم إمكانية محاسبته على أفعاله. في هذا السياق، سنتطرق إلى تعريف الجنون (أولا)، شروط امتناع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في حالة الجنون (ثانيا)، وأثر الجنون على المسؤولية الجزائية (ثالثا).

أوّلا: تعريف الجنون

يعتبر الجنون من أبرز الحالات التي تؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية، حيث يفقد الجاني في هذه الحالة قدرته على الإدراك والتمييز أثناء ارتكابه للفعل الجرمي. وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[2].. ويقصد بالجنون اضطراب القوى العقلية

---

[1] المادة 09 من القانون رقم 03/06، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، الصادر في يونيو 1966.

لدى الشخص لدرجة تفقده السيطرة والتمييز اللازمين على تصرفاته[1]، مما يجعل القضاء يطبق المادة المذكورة على كل حالة فقدان للوعي أو اختلال في وضوح الحكم حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة[2]

وقد كشفت الأبحاث النفسية أن أنواع الاختلالات العقلية عديدة ومتنوعة، حيث قد تؤثر على ذكاء الشخص أو على وعيه الأخلاقي أو إرادته، وهو ما يؤدي إلى انعدام العنصر المعنوي للجريمة، بشرط أن تكون هذه الحالة قائمة أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي.[3]

أما المشرع الجزائري فقد استخدم عبارة "خلل في القوى العقلية" بدلا من الجنون في المادة 21، كما أحالت إليها المادة 47، بهدف توسيع المفهوم ليشمل كل الآفات التي تعطل وظائف العقل، مما يعكس دمجا بين مفهومي الجنون والاختلال العقلي لتدارك ما قد يشوب المادة 47 من قصور.[4]

كما منح القانون للقاضي الجنائي سلطة التقدير في مسألة فقدان حرية الإرادة لدى الجاني نتيجة الاضطرابات النفسية أو العصبية وقت وقوع الجريمة، وفي حال الشك في الوضع العقلي للمتهم، يلجأ إلى الخبرة الطبية التي يجريها مختص في الأمراض العقلية.[5]

ويشمل مفهوم الجنون بوجه عام كل ما يخل بالملكات الذهنية للإنسان، وله صور متعددة تؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية، من بينها:

---

[1] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي في العام موجهة لطلب السنة الثانية (ل م د)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 272.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 162.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ في القانون الجزائي العام، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2000، ص 105.

[4] فاطمة الزهارء بوطالب، الجنون، مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قصدي مرباح، وقلة، 2014/2015، ص 07.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 169.

1- الصرع: الذي يتمثل في نوبات يفقد المصاب خلالها وعيه الكامل فلا يتحكم في حركاته الإرادية.[1]

2- اليقظة النومية: وتتمثل في قيام الشخص بأفعال لا يتذكرها عقب استيقاظه من النوم.

ولا يعد السّكر أو تعاطي المخدرات من موانع المسؤولية رغم أنهما يسببان فقدانا للوعي، حيث يعاقب من يرتكب جريمة تحت تأثيرهما، بل وتعتبر من الظروف المشددة للعقوبة، ما لم يكن التعاطي قد تم قهرا أو دون علم، ففي هذه الحالة يمكن اعتبارها سببا لانعدام المسؤولية بدافع الإكراه وليس الجنون.[2]

ثانيا: شروط انتفاءالمسؤوليةالجزائية للمحضر القضائي

يعد الجنون من أبرز موانع المسؤولية الجزائية التي تستوجب إعفاء مرتكب الجريمة من العقاب، غير أن هذا الإعفاء لا يتحقق إلا بتوافر شرطين أساسيين، يتمثل أولهما في ضرورة معاصرة حالة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة، أما الثاني فيتعلق بوجوب وجود اضطراب عقلي يفقد الشخص تماما حرية الاختيار.

1- ضرورة معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة:

جاء في المادة 47 من قانون العقوبات ما يفيد وضوح هذا الشرط، إذ نصت صراحة: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة". وبناء عليه، فإن المحضر القضائي الذي كان يعاني من الجنون ثم تعافى منه، لا يعفى من المسؤولية إذا ارتكب الجريمة أثناء فترة شفائه أو قبل إصابته بالجنون. في المقابل، ينتفى عنه العقاب إذا ارتكب الجريمة أثناء معاناته من الجنون، سواء أكان هذا الجنون دائما أو متقطعا، طالما أن حالة الجنون صادفت وقت ارتكاب الفعل

---

[1] حورية عمر أولاد شيخ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1988، ص 85.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 242.

الجرمي، انسجاما مع القاعدة القانونية التي تشترط تزامن الركن المعنوي للجريمة مع ركنها المادي[1]، ويمكن إبراز عدة فرضيات بهذا الخصوص، أهمها:

أ-حالة وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة:

إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة، فإنه لا يؤثر على المسؤولية الجزائية، غير أن إجراءات المحاكمة تعلق إلى حين استعادة المتهم لسلامته العقلية.

ب-حالةوقوع الجنون أثناء المحاكمة:

في هذه الفرضية، يتعين على المحكمة تعليق السير في الدعوى، إذ أن المحاكمة لا تجرى ضد من يعجز عن الدفاع عن نفسه أو من لا يدرك طبيعة الإجراءات القانونية، إلى حين شفائه.[2]

ج- حالةوقوع الجنون بعد صدور الحكم:

تقتضي القاعدة هنا وقف تنفيذ العقوبة إلى أن يستعيد الجاني قواه العقلية، نظرا لكون التنفيذ في هذه الحالة لا يحقق أغراضه المرجوة من العقاب.[3]

2-وجوب أن يكون الجنون تاما وينعدم معه حرية الاختيار:

ن المستقر عليه قانونا أن يكون الجنون متزامنا مع ارتكاب الجريمة، وفق ما يستفاد من المادة 47 من قانون العقوبات، التي استعملت عبارة "وقت ارتكاب الجريمة"، مما يستوجب أن يفقد الجاني القدرة الكاملة على التمييز والاختيار أثناء ارتكابه للفعل الجرمي. وفي حال طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة وقبل الحكم، يوقف النظر في الدعوى إلى حين عودة المتهم إلى وعيه، مع الإشارة

---

[1] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام ، مرجع سابق، ص 206.

[2] تومي يحي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، السنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائية وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020-2021، ص 16.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاءمنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ص 104.

إلى أن هذا الوقف لا يطال كافة الإجراءات، إذ يجوز للجهات القضائية المختصة اتخاذ الإجراءات المستعجلة والتحقيقات التي لا تمس بشخص المتهم مباشرة.

ثالثا: أثر الجنون على المسؤوليةالجزائية

تضح أثر الجنون على المسؤولية الجزائية من خلال ما نصت عليه المادتان 47 و21 من قانون العقوبات، حيث يفهم من عبارة "لا عقوبة" الواردة في نص المادة 47 أن الشخص الذي يرتكب جريمة أثناء معاناته من الجنون، أو خلل عقلي يجرده من الإدراك والاختيار، يعفى من العقاب نظرا لانتفاء أحد أو كلا شرطي المسؤولية الجزائية.

ومن حيث الإجراءات، فإن انتفاء المسؤولية يمكن أن يحدث في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فإذا تبين أثناء التحقيق إصابة المتهم بالجنون، يتعين إيقاف الإجراءات وإصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى، وفي حال ثبوت إصابته بالجنون خلال المحاكمة، تلتزم المحكمة بإصدار حكم بالإعفاء من العقاب مع الأمر بإيداعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية وفقا للمادة 21 من قانون العقوبات، حماية للمجتمع من خطورته الإجرامية، حيث يبقى الحكم بالحجز القضائي من اختصاص القاضي باعتباره الضامن الأساسي للحريات الفردية.[1]

الفرع الثاني: انعدام المسؤولية بسبب الإكراه

تعد حالة الإكراه من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي لكونها تنفي حرية الاختيار وتعدم الإرادة عند ارتكاب الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإرادة بوصفها القدرة على توجيه السلوك نحو الفعل أو الامتناع عنه قد تتأثر بعوامل خارجية تجعلها غير قادرة على التصرف بحرية تامة، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية في حال انعدام الإرادة بسبب الإكراه.

---

[1] زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص ص52،53.

وعند المقارنة، يظهر تميّز الإكراه عن الجنون في كون هذا الأخير ينفي الإدراك بينما الإكراه يؤدي إلى سلب حرية الاختيار مع بقاء الإدراك، ومن ثم، فإن المحضر القضائي إذا وقع تحت تأثير الإكراه أو الجنون، يعفى من المسؤولية الجزائية بسبب انعدام إرادته الحرة عند ارتكاب الجريمة[1].

وقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات على حكم الإكراه بقولها: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[2]، وهو ما يترتب عليه تمييز الإكراه إلى نوعين:

1-الإكراه المادي:

في هذه الحالة يتعرض المحضر القضائي لقوة مادية لا يستطيع مقاومتها تجعل إرادته معدومة بالكامل، بحيث يرتكب الفعل المجرم كالتزوير تحت ضغط هذه القوة القاهرة[3]، وقد يكون مصدر هذه القوة إما خارجيا ناتجا عن فعل شخص آخر، كما لو أجبر المحضر القضائي على توقيع محضر أو وثيقة رسمية، أو داخليا نابعا من حالة ذاتية تضغط على إرادته وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.[4]

2-الإكراه المعنوي:

أما الإكراه المعنوي، فهو الحالة التي تسلب فيها حرية الإرادة جزئيا، حيث يترك للمحضر القضائي هامش ضيق للاختيار بين الخضوع للخطر المحدق به أو ارتكاب الجريمة لتجنبه[5]، كما هو الحال في التهديد بإيذاء أولاده إذا لم يزور وثائق رسمية.

---

[1] ولد عبد الرحمان هشام، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 07.

[2] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

[3] محمد أحمد الشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 193.

[4] الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 115.

[5] فخري عبد الرازق - خالدي حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 02، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2010، ص 280.

ورغم الفارق بين الجريمتين المرتكبتين تحت الإكراه المادي والمعنوي، إلا أن الجريمة في حالة الإكراه المعنوي تحتفظ بركنيها المادي والمعنوي، وإن كان ركنها المعنوي يشوبه نقص شديد في حرية الاختيار يدفع الشخص العادي إلى ارتكاب الفعل المجرم، لكن لا يصل إلى حد انعدام الإرادة بالكامل، لكون المكره معنويا لا يفقد إرادته كلية وله إمكانية مخالفة التهديد وتحمل الخطر.[1]

ولكي يكون الإكراه سببا مانعا للمسؤولية، يشترط أن يكون مصدره خارجيا عن إرادة المحضر القضائي، وأن يكون من القوة بحيث يستحيل عليه دفعه، مع استبعاد إمكانية توقع هذا الإكراه مسبقا، حيث يشدد القضاء عند تقدير هذا الشرط، إذ أن توقع المحضر القضائي للخطر أو إمكانيته تفاديه يجعله مسؤولا عن أفعاله لكونه أهمل اتخاذ الوسائل الممكنة للتخلص من الخطر.[2]

المطلب الثالث: أسباب الإباحة

تصنّف أسباب الإباحة ضمن الضوابط ذات الطبيعة الموضوعية، إذ تنتج آثارها القانونية بشكل مستقل عن الاعتبارات النفسية للفاعل، سواء كان مدركا لتوافرها أو غافلا عنها. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الأسباب ضمن المادتين 39 و40 من قانون العقوبات، محددا الحالات التي يرفع فيها الطابع الإجرامي عن الفعل بفعل توافر سبب مشروع يجرده من صفة الجريمة، ويضفي عليه المشروعية القانونية.[3]

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، الجزاء الجنائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 311.

[2] الكوشة يوسف، المرجع السابق، ص 115

[3] تنص المادة 39 من ت، ع على أنه:" لا جريمة:

ا-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

ب-إذا كان الفعل قد دفعه إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

وتعد أسباب الإباحة، أو ما يطلق عليها أفعال التبرير، من الوسائل القانونية التي تجعل الفعل، الذي يبدو في ظاهره غير مشروع، مباحا إذا استند إلى سبب مشروع، مستندة في ذلك إلى الركن الشرعي للجريمة، ويمكن حصرها وفقا لما أقره المشرع الجزائري في ثلاثة صور رئيسية: الأفعال التي يأمر بها القانون (الفرع الأول)، والأفعال التي يجيزها القانون (الفرع الثاني)، وحالة الدفاع الشرعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنفيذ أمر القانون.

يعد تنفيذ أوامر القانون من أبرز صور أسباب الإباحة، حيث يزول الوصف الجرمي عن الفعل الذي يأتيه الفرد استجابة لأمر قانوني صريح. فالغاية من ذلك تكمن في حماية الأشخاص الذين ينفذون القوانين من المسؤولية الجزائية عندما يكون فعلهم امتثالا لما يفرضه عليهم التشريع من واجبات.[1]

وقد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 39 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون". ويستنتج من هذا النص أن من ينفذ أمرا صادرا عن قانون نافذ يعتبر فعله مشروعا، ولا يسأل عنه جزائيا، شريطة أن يكون هذا التنفيذ في إطار القانون وحدوده، ودون تجاوز لما يوجبه النص.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال التي تدخل في نطاق تنفيذ القانون تشمل طيفا واسعا من الأعمال التي تؤدى من قبل الموظفين العموميين، ومن في حكمهم، أثناء ممارستهم لمهامهم القانونية كأداء واجبات الضبطية القضائية، أو تنفيذ الأحكام القضائية، وكذا الأعمال الإدارية والأمنية التي يفرضها القانون. ففي هذه الحالات، لا يسأل القائم بالفعل عن الأضرار التي قد تلحق بالغير، طالما أن فعله يظل ضمن حدود الواجب القانوني.[3]

---

[1] علي كحولي، المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 111

[2] المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أحمد شوقي، النظرية العامة للجريمة في التشريع الجزائري، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 212.

ومع ذلك، فإن تجاوز الموظف حدود التفويض القانوني يجعله مسؤولا عن فعله، لأن أسباب الإباحة لا تمتد لتغطي الأفعال التي تتم خارج إطار النصوص القانونية، حيث يسود مبدأ أن القانون لا يبيح الخروج عن قواعده ولا يجيز الانحراف عن أهدافه.[1]

الفرع الثاني: الإذن القانوني.

يفهم من ذلك أن الإذن الصادر من القانون يخول لصاحب الحق ممارسة سلطاته القانونية المشروعة، وقد ورد لفظ "القانون" في نص المادة 39 من قانون العقوبات بصيغة عامة تشمل كافة القواعد القانونية.[2]

ويكمن الفرق الجوهري بين ما يأمر به القانون وما يرخص به، في أن الأمر يحمل طابع الإلزام، مما يترتب عن مخالفته قيام المسؤولية القانونية[3]، في حين أن الإذن يعد من قبيل الترخيص الاختياري الذي يخول لصاحبه ممارسة الحق أو الامتناع عنه دون مؤاخذة، ما دام أن استخدامه جاء في الحدود المقررة قانونا.

ومن أبرز صور هذا الإذن القانوني نجد الحالات التي يمنح فيها المحضر القضائي صلاحية استعمال سلطته التقديرية في أداء بعض أعمال وظيفته، بحيث يعد فعله مباحا طالما تم في إطار الحدود المرسومة له قانونا، ولا يشكل بالتالي جريمة. ومن الأمثلة على ذلك، جواز قيام المحضر القضائي بفتح أو كسر الأقفال أثناء التنفيذ أو مباشرة الحجز، وهي في الأصل أفعال مجرمة قانونا،

---

[1] سعيد بوشعير، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 309.

[2] بكري يوسف وبكري محمد، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 259.

[3] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) الجزء الأوّل، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 607.

إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته[1]627على أنه: :" في حالة غياب المنفذ عليه عند مباشرة إجراءات التنفيذ يجوز الترخيص للمحضر القضائي بناء على طلبه وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في اختصاصها التنفيذ، بعد إبلاغ ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة وفض أقفال الغرف في حدود ما تستلزمه مقتضيات التنفيذ، وذلك بحضور إما أعوان الضبطية القضائية في حالة تعدد ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين".يخول هذا الإجراء استثناء، شريطة أن يتم بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة المختصة إقليميا، يقدم في شكل أمر على عريضة، مع وجوب إبلاغ ممثل النيابة العامة، وحضور أعوان الضبطية القضائية، وفي حال تعذر ذلك، يشترط حضور شاهدين على الأقل لإضفاء المشروعية على هذا الإجراء.[2]

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي.

يعد الدفاع الشرعي من أبرز وأهم صور أسباب الإباحة التي يقرها القانون، وهو يمثل رخصة قانونية تخول للشخص حق ارتكاب فعل يعد في الأحوال العادية جريمة، وذلك بهدف دفع اعتداء غير مشروع وقع عليه أو على غيره، شريطة أن تتوافر في هذا الدفاع شروطه القانونية المحددة.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الدفاع الشرعي في المادة 40 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1 – القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

---

[1] تنص المادة 627 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08يونيو 1966المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بلغثية البشير، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 93.

2 – الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة."[1]

ويستخلص من هذا النص أن الدفاع الشرعي يعتبر سببا مانعا للمسؤولية الجنائية متى توافرت شروطه الموضوعية، والمتمثلة فيما يلي:

1-وجود اعتداء غير مشروع:

يجب أن يكون هناك خطر حقيقي ووشيك يهدد النفس أو المال، سواء كان هذا الاعتداء قد وقع بالفعل أو كان وشيك الوقوع. كما يجب أن يكون الاعتداء غير مشروع، أي أن يكون مصدره فعل غير مشروع من قبل المعتدي.

2-الضرورة الحالية لرد الاعتداء:

يشترط أن يكون الدفاع وليد حالة ضرورة حالية تقتضي التدخل الفوري لدفع الخطر، فإذا زال الاعتداء أو أمكن دفعه باللجوء إلى السلطات المختصة، زالت مبررات اللجوء للدفاع الشرعي.[2]

3-تناسب الدفاع مع جسامة الاعتداء:

[1] المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] علي كحولي، المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 129.

يجب أن يكون الفعل الدفاعي متناسبا مع حجم الخطر المهدد، بحيث لا يجوز استخدام وسائل دفاع مبالغ فيها أو تفوق في جسامتها الضرر المتوقع من الاعتداء. فالغاية من الدفاع الشرعي هي دفع العدوان وليس الانتقام أو الإضرار بالمعتدي.[1]

وقد أجمع الفقه على أن الدفاع الشرعي يستمد مشروعيته من فكرة الضرورة الاجتماعية، حيث يسعى القانون من خلاله إلى حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد والمجتمع، مع ضمان عدم التعسف في استعمال هذا الحق.[2]

كما يتضح من المادة 40 من قانون العقوبات أن الدفاع الشرعي لا يقتصر فقط على حماية النفس، بل يشمل أيضا الدفاع عن مال الشخص أو عن غيره، وهو ما يترجم توجها تشريعيا نحو توسيع دائرة الحماية القانونية للدفاع الشرعي في ظل الاعتداءات التي قد تهدد الحقوق الأساسية للأفراد.[3]

---

[1] أحمد شوقي، النظرية العامة للجريمة في التشريع الجزائري، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 223.

[2] عبد الغني بادي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 295.

[3] محمد بن عيسى، الوسيط في قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار المعرفة، الجزائر، 2017، ص 320.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي

يشكل الشخص المعنوي كيانا قانونيا مستقلا يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال، يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة والذمة المالية المستقلة، بما يمنحه الأهلية القانونية لممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات، بما في ذلك حق التقاضي وحق التصرف. وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنويين، من قبيل الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات، الجمعيات، والشركات بمختلف أنواعها سواء كانت خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.

وعلى الرغم من أن أغلب المحضرين القضائيين يفضلون ممارسة مهنتهم ضمن مكاتب فردية، إلا أنه قد يحدث أن ينضموا لمكاتب مجتمعة يشتركون فيها فقط في وسائل العمل والأمانة، دون أن يمتد ذلك إلى النشاط المهني الذي يبقى مستقلا لكل محضر. بالمقابل، فإن الوضعية تختلف بالنسبة للمحضرين القضائيين الذين يمارسون مهامهم تحت لواء شركة مدنية مهنية، حيث تتم ممارسة النشاط باسم الشركة التي تكتسب صفة الشخص المعنوي. وهذا ما يثير إشكالية مدى إمكانية مساءلة هذا الشخص المعنوي جزائيا.

وتتبلور هذه الإشكالية من خلال التساؤل عن مدى قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي وفقا للقانون الجزائري (المطلب الأول)، وماهية شروطها وآثارها القانونية والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس الفقهي والتشريعي لمسؤولية الشخص المعنوي

تعددت الآراء الفقهية حول مسألة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، مما أسفر عن انقسام بين أنصار رفض تلك المسؤولية والمطالبين بإقرارها، وذلك استنادا إلى طبيعة الشخص المعنوي ومقوماته القانونية (الفرع الأول)، قبل أن يتطور موقف المشرع الجزائري ويأخذ باتجاه واضح لإقرار هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه من مسؤولية الشخص المعنوي

احتدم الخلاف الفقهي طويلا بخصوص إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين. حيث اتجه فريق من الفقهاء إلى رفضها تماما مستندين إلى مبررات قانونية وفلسفية، من أهمها أن الشخص المعنوي كائن اعتباري من صنع القانون، يفتقر إلى الإرادة والتمييز الذاتي، وبالتالي لا يمكن مساءلته كما يساءل الشخص الطبيعي.[1]

وقد استند هذا الاتجاه أيضا إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يعني أنه لا تجوز معاقبة إلا من ارتكب الجريمة بنفسه، وهو ما لا ينطبق حسب رأيهم على الشخص المعنوي الذي لا يستطيع أن يرتكب فعلا ماديا بوسائله الذاتية.[2]

في مقابل هذا الاتجاه الرافض، برز اتجاه فقهي معاصر مؤيد لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، خاصة مع تطور الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي يمارسها هذا الكيان، والتي قد تتخللها تجاوزات وخروقات جد خطيرة للقانون. وقد بني هذا الموقف على اعتبار أن الشخص المعنوي يمارس أنشطته عبر أعضائه وأجهزته الذين يمثلون إرادته، وإذا ما ارتكبوا أفعالا مجرّمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وجب أن يتحمل هذا الأخير تبعات تلك الأفعال حماية للنظام العام ومصالح المجتمع.[3]

الفرع الثاني: تطور موقف المشرع الجزائري

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 45.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، الشخصية المعنوية والمسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 67.

[3] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات - القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 2010، ص 192.

عرف التشريع الجزائري تطورا ملحوظا في تبنيه لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ففي البداية كان هذا المبدأ غائبا عن النصوص الجزائية العامة، واقتصر المشرع على التنصيص عليه في بعض التشريعات الخاصة كقوانين حماية المستهلك، البيئة، الصحة العامة.[1]

غير أن القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جاء ليحدث نقلة نوعية في التشريع الجزائري، حيث أدخل تعديلا جوهريا على قانون العقوبات بإضافة المواد من 51 مكرر، والتي أقرت صراحة مسؤولية الأشخاص المعنويين عن الجرائم المنصوص عليها قانونا متى ارتكبت لحسابهم أو باسمهم من قبل ممثليهم الشرعيين.[2]

وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بوضوح على هذه القاعدة قائلة: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".[3]

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد الدولة والجماعات المحلية من نطاق هذه المسؤولية، بينما أقرها بالنسبة لباقي الأشخاص المعنويين، بما فيهم الشركات المدنية للمحضرين القضائيين، متى توافرت شروط قيام الجريمة.[4]

المطلب الثاني: شروط وأثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أجاز المشرع الجزائري للمحضرين القضائيين أداء مهامهم إما بصفة فردية أو ضمن مكاتب مجمعة يشتركون فيها في الوسائل المادية كقاعات الاستقبال والخدمات الإدارية، مع احتفاظ كل محضر بمكتبه الخاص، كما يمكنهم ممارسة نشاطهم ضمن شركة مدنية مهنية ذات شخصية معنوية

---

[1] محمد بورايو، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2006، ص 105.

[2] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أحمد عوض بلال، القانون الجنائي للأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 224.

مستقلة. وتعد هذه الشركة خاضعة للمسؤولية الجزائية متى توافرت الشروط القانونية لذلك، والتي سيتم معالجتها ضمن (الفرع الأول)، ثم بيان العقوبات المقررة لهذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

كرّس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك بموجب المادة 51 مكرر التي جاء فيها:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعين للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، ولا تحول مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية دون مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."[1]

ومن خلال هذه المادة، يمكن تحديد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عموما، ولشركة المحضرين القضائيين خصوصا، وذلك وفق ما يلي:

أولا: الجريمة محل المساءلة الجزائية

تشترط لقيام المسؤولية الجزائية أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي بهدف تحقيق مصلحته، سواء الاقتصادية أو المعنوية، ويتم ذلك من خلال:

أ- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

يقصد بذلك أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل شخص طبيعي، لكن بهدف خدمة مصلحة الشخص المعنوي، كتحقيق ربح أو تفادي خسارة. أما إذا كانت الجريمة ترتكب لحساب

[1] -المادة 51 مكرر اضيفت بالقانون رقم 04-15 لمؤرخ في 10 نوفمبر 2004ومعدلة بالقانون 24-06

شخص طبيعي بصفته الشخصية[1]، فلا تسأل الشركة المدنية للمحضرين القضائيين عنها، كما لو قام أحد الشركاء بارتكاب أفعال إجرامية لتحقيق مصلحته الشخصية دون علاقة بمصلحة الشركة.

ب- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

ترتكب الجريمة من قبل من يمثلون الشخص المعنوي قانونا أو فعلا، أي أجهزته الإدارية أو ممثليه الشرعيين الذين يخولهم القانون أو النظام الأساسي صلاحية تمثيله[2]، ما نصت على ذلك المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية:"الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله."[3] .

وينطبق هذا المبدأ على شركة المحضرين القضائيين في حالة ارتكاب الجريمة من قبل مديرها أو من يمثلها رسميا.

ثانيا: الجرائم التي تسأل عنها الشركة المدنية للمحضرين القضائيين

تسأل الشركة المدنية للمحضرين القضائيين جزائيا عن الجرائم التي ينص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي بشأنها، ومن بينها:

---

[1] ضويفي محمد، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2009، ص 254،255.

[2] تدريس فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 61.

[3] أحسن بوسقيعة "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012، ص 20.

جريمة تبييض الأموال: وفق المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال الواردة في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2.[1]

جرائم الفساد: حسب المادة 53 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على:"يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات."[2].

الجرائم ضد الأموال: كما هو منصوص عليه في المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات، التي تشمل السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة المنصوص عليها من المادة 350 إلى المادة 371 مكرر.

الجرائم ضد الأشخاص: حسب المادة 303 مكرر 3 التي تلزم الشخص المعنوي بالمسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الثالث، الرابع، والخامس، وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وتشمل الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي

تقسم العقوبات التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي، على غرار الشخص الطبيعي، إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. وتعد هذه الأخيرة غير قابلة للنطق بها استقلالا عن العقوبة الأصلية، إذ يمكن أن تكون إلزامية أو اختيارية، وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات. وتعتبر العقوبات التكميلية غير كافية لأن تشكل جزءا مباشرا من الجريمة، ولا يمكن للقاضي إصدارها إلا بجانب عقوبة أصلية، مع ضرورة تضمينها في منطوق الحكم، بحيث يعد إغفال ذلك موجبا لبطلان الحكم.

---

[1] القانون رقم 04/15، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرفي 08 مارس 2006.

[3] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، يتبين أن العقوبات تختلف باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة، حيث نميز بين العقوبات المقررة للجنايات والجنح (أولا)، وتلك المقررة للمخالفات (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة للجنايات والجنح

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:"العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة المالية التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مارت الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لا تتجاوز خمس (05) سنوات، المنع من المزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحارسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنص الحارسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته."[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن العقوبات المقررة للجنايات والجنح تتضمن عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة، بالإضافة إلى مجموعة من العقوبات التكميلية.

[1] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

1- الغرامة كعقوبة أصلية:

تعتبر الغرامة المالية من أبرز العقوبات الأصلية التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، حيث يلزم هذا الأخير بأداء مبلغ مالي لصالح خزينة الدولة[1]، وذلك بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، سواء تعلّق الأمر بجناية أو جنحة،[2]وفي هذا الإطار، فإن مقدار الغرامة يحدد بين مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

1. العقوبات التكميلية.

أقرت المادة 18 مكرر مجموعة من العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة النطق بها ضد الشخص المعنوي، حيث يعتبر الحكم بواحدة منها على الأقل وجوبيا عند الإدانة، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

-حل الشخص المعنوي:

يتعرض الشخص المعنوي لهذه العقوبة الجسيمة عندما يثبت أن إنشاؤه كان بغرض ارتكاب الجريمة أو انحرف عن أهدافه المشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا تطبق على الأشخاص المعنوية من القانون العام[3]، وقد بيّنت المادة 17 من قانون العقوبات مضمونها بكونها تؤدي إلى وقف النشاط بشكل نهائي، حتى ولو تم تحت اسم أو إدارة مختلفة، مع تصفية أمواله والحفاظ على حقوق الغير حسن النية[4].

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

---

[1] بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الدراسة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 159.

[2] مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013، ص 36.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 289.

[4] الأمر رقم 156/66 السالف الذكر.

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها، منع الشخص المعنوي من الاستمرار في مزاولة النشاط الذي كان يمارسه قبل صدور الحكم بالغلق[1]، قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة ضمن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبرها من بين العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي عند ارتكابه جناية أو جنحة. وتعد هذه العقوبة من العقوبات المؤقتة، حيث قيدت مدتها بألا تتجاوز خمس (05) سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 16 مكرر 1 من ذات القانون على أنه في حال الحكم بعقوبة غلق المؤسسة، يمنع الشخص المعنوي من مزاولة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وتطبق هذه العقوبة إما بصفة نهائية، أو لمدة لا تتعدى عشر (10) سنوات إذا تعلق الأمر بالإدانة بجناية، وخمس (05) سنوات في حال الإدانة بجنحة.[2].

- المصادرة:

تمثل في تجريد مالك الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها من ملكيته قهرا، مع تحويله إلى ملكية الدولة دون أي مقابل [3].

وقد عرّفت المادة 15 من تقنين العقوبات المصادرة بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[4].

---

[1] سالم عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون الفرنسي الجديد، در النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 76.

[2] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

[3] عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية، المجلد العدد 02، جامعة سطيف 2، 2019، ص 93.

[4] الأمر رقم 156/66 السالف الذكر.

وتشبه المصادرة في طبيعتها عقوبة الغرامة، باعتبار أن كلتاهما تشكلان عقوبات مالية تفرض على الذمة المالية للمحكوم عليه.[1]

-نشر وتعليق حكم الإدانة:

تعد عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة من العقوبات ذات الأهمية المتعددة، إذ يراد بها إبلاغ الحقيقة أو الإشهار بمخالفة الجاني وكشف تصرفاته للعموم[2]. قد يتم تنفيذها بتعليق الحكم على الجدران في الأماكن التي يحددها منطوق الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أو إحدى الصحف المكتوبة، وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة المكلفة بالنشر بتنفيذ ذلك دون أن يكون لها حق الاعتراض.[3]

- الوضع تحت الحارسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات:

تعد هذه العقوبة بمثابة تهديد فعلي للشخص المعنوي، بالنظر إلى ما تلحقه من مساس بمكانته وبالثقة التي يحظى بها أمام الجمهور، مما قد ينعكس سلبا على نشاطه المستقبلي[4]، قد نظم المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، حيث اعتبرها عقوبة مؤقتة لا تتجاوز مدتها خمس (05) سنوات، وتفرض الحراسة القضائية تحديدا على النشاط الذي أدى إلى فرضها، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[5].

ثانيا: العقوبات المقررة للمخالفات

المشرع الجزائري حدّد العقوبات المقررة للمخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر 1، ولكن عند مراجعة جميع الجرائم التي يمكن أن يسائل عنها الشخص المعنوي، لا

---

[1] جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007، ص 216.

[2] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 330.

[3] محمود حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، 2013، ص

[4] سالم عمر، مرجع سابق، ص 84.

[5] كامل شريف سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 147

يوجد أي جريمة يمكن تصنيفها كمخالفة، وفي التشريع الجزائري الحالي، تقتصر الجرائم التي يسائل عنها الشخص المعنوي على الجنح والجنايات.[1]

كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه "يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".[2]

[1] صالحي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة ماسترأكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018 ص 70.

[2] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

الفصل الثاني: أثر صفة الضابط العمومي في تشديد المسؤولية الجزائية

الفصل الثاني: أثر صفة الضابط العمومي في تشديد المسؤولية الجزائية.

نظرا للمهمة التي يتولاها المحضر القضائي والذي يعتبر ضابطا عموميا، فقد حرص المشرع الجزائري على فرض إلزاميته بالتقيد بالقواعد المنظمة لمهنته، وذلك لضمان حماية المتعاملين معه. حيث يترتب على عدم التزامه بتلك القواعد مساءلته جزائيا. بذلك، تظهر المسؤولية الجزائية كنتيجة مباشرة لأفعال الأفراد الذين يرتكبون مخالفات قانونية، وفي هذا السياق نتناول المحضر القضائي أثناء ممارسة وظيفته المهنية، الذي قد يرتكب جرائم مثل "إساءة استغلال الوظيفة" و"خيانة الأمانة"، وبالتالي يخضع للمسائلة الجزائية عن ارتكاب أي فعل مجرم. تطبق عليه عقوبات من القسم الخاص التي تهدف إلى تحديد كل جريمة من الجرائم التي ارتكبها، مع توضيح الأركان والعناصر التي تميزها، بالإضافة إلى بيان الظروف التي قد تؤثر في زيادة أو تقليل جسامة الجريمة، ثم تبيين العقوبات المقررة لكل نوع من الجرائم، مع ملاحظة أن العقوبات قد تختلف عند تطبيقها على الأشخاص العاديين. سنتطرق الى صور الجرائم المشددة بسبب صفة الضابط العمومي في المبحث الأول، كما ان هناك بعض الجرائم لا تقوم إلا بتوافر صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها المحضر القضائي نتناولها في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: أثر صفة الضابط العمومي في تشديد المسؤولية الجزائية

المبحث الأول: صور الجرائم المشددة بسبب صفة الضابط العمومي

نظرا لأن المحضر القضائي يعد من الموظفين العموميين المكلفين بتحرير المحررات الرسمية، فقد اعتبر المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا، وذلك بالنسبة لجرائم مثل التزوير في المحررات الرسمية وجريمة خيانة الأمانة (المطلب الأول). بالإضافة إلى ذلك، تشمل الجرائم الأخرى التي قد يرتكبها المحضر القضائي مثل جرائم الفساد وغيرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم التزوير وخيانة الأمانة

اعتبر قانون العقوبات الجزائري صفة الضابط العمومي ظرفا مشددا في بعض الجرائم الخاصة، لا سيما جريمتي التزوير في المحررات الرسمية وخيانة الأمانة، حيث نص عليها من خلال مواد خاصة (الفرع الأول). كما شدد نفس القانون العقوبات المقررة في حالة ارتكاب المحضر القضائي جنايات أو جنح أخرى تتعلق بخيانة الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات الرسمية

يتمتع المحضر القضائي بصفته ضابطا عموميا بسلطة منح العقود والمحاضر التي يقوم بتحريرها وتوقيعها وختمها صفة المحررات الرسمية ذات القوة الثبوتية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لجريمة التزوير في هذه المحررات، حيث تناولها في المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات،[1] باعتبارها تستهدف الثقة العامة، وهو ما جعلها مصنفة ضمن الجنايات. وعلى ضوء ذلك، سيتم التطرق إلى مفهوم التزوير (أولا)، ثم الشروط القانونية لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية (ثانيا)، تليها طرق التزوير (ثالثا)، وأخيرا العقوبة المقررة لها (رابعا).

أولا: مفهوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية.

يفهم من جريمة التزوير في المحررات الرسمية أنّها تتمثل في كل فعل يؤدي إلى تغيير الحقيقة في محرر مكتوب، بقصد إحداث ضرر مع علم الجاني بما قد يترتب عن فعله من نتائج[2]. ويجب أن

---

[1] -المواد 214 ، 215 ، 216، 217 و218 ملغاة بالمادة 83 ق 24-02 وتعوض بالمواد 1/32و2 والمادة 31من نفس القانون

[2] وسيلة رازني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري، دراسة قانونية تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 63.

يكون موضوع هذا التغيير محررا أو سندا، حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا تم التغيير وفق إحدى الطرق المحددة قانونا، كما أن غياب عنصر الضرر يؤدي إلى انتفاء الجريمة.[1]

ثانيا: الشروط القانونية لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية

يتطلب قيام جريمة التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية توافر مجموعة من الأركان الأساسية، والتي يتمثل أولها في الركن المادي الذي يقوم على تغيير الحقيقة في المحرر باستخدام إحدى الوسائل التي نص عليها القانون، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني، أي العلم والإرادة في ارتكاب فعل التزوير بهدف تحقيق الضرر..

1-الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية من خلال تغيير الحقيقة باستخدام إحدى الوسائل التي حددها المشرع صراحة، بحيث لا يتحقق هذا التغيير إلا إذا تم المساس بجوهر الحقيقة ذاتها. وفي حالة غياب هذا التغيير تنتفي الجريمة تماما. ويشترط كذلك أن يكون لهذا التغيير أثر مباشر على ذاتية المحرر أو على قيمته القانونية حتى يعتبر تزويرا بالمعنى الصحيح[2]، بناء على ذلك، فإن تغيير الحقيقة يعد الفعل المجرّم الذي تقوم عليه جريمة التزوير في المحررات، وفي غياب هذا العنصر الجوهري لا يمكن القول بقيام الجريمة.[3]

ويشمل الركن المادي كذلك وجود المحرر محل التزوير، إذ لا يتحقق تغيير الحقيقة على أنه تزوير إلا إذا وقع على محرر مكتوب، حيث أن أي تغيير للحقيقة يقتصر على مجرد القول أو

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 27199، المؤرخ في 1982/10/26، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 247.

[2] ساعد مريم، كارش مهدية، جريمة التزوير في المحررات،مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 17.

[3] فرج علواني هليل، جريمة التزييف والتزوير وإجراءاته، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 179.

السلوك دون أن يثبت كتابة، لا يعد تزويرا للمحررات. ويقصد بالمحرر في هذا السياق كل وثيقة أو مستند أو تعبير كتابي يتضمن معنى محددا ومضمونا معينا يمكن أن يكون محل تغيير.[1]

2-الركن المعنوي:

ينطوي الركن المعنوي لجريمة تزوير المحررات على صفتها كجريمة عمدية، مما يقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني، حيث لا يكفي القصد العام وحده، بل يشترط كذلك توافر القصد الخاص، باعتباره النية المحددة التي يستهدفها المحضر القضائي من خلال إقدامه على ارتكاب الركن المادي للتزوير[2]،ويتجسد هذا الركن المعنوي في صورتين، تتمثلان في القصد العام والقصد الخاص.

يبنى القصد العام في جريمة التزوير على عنصري العلم والإرادة، حيث يقتضي أن يكون المحضر القضائي على علم تام بتوافر جميع أركان الجريمة، مع إرادته الواعية لتحقيق النشاط الإجرامي وما يترتب عنه من نتائج. ومن ثم، فإنه يجب أن يكون على يقين بأنه يقوم بتغيير الحقيقة بفعلٍ إرادي، فإذا انتفى هذا العلم، سقط الركن المعنوي، وبالتالي تنتفي الجريمة[3].

أما فيما يتعلق بالقصد الخاص، فلا يكفي أن يتوافر القصد العام وحده لقيام جريمة تزوير المحررات، بل يتعين أن تتجه إرادة الجاني لتحقيق غاية معينة من ارتكاب الركن المادي، وتتحقق هذه الغاية بمجرد توجه نية المحضر القضائي إلى استعمال المحرر المزور فيما زوِّر من أجله، وتقوم الجريمة حتى وإن لم يستعمل المحرر فعليا، طالما ثبت أن الجاني كان يعتزم استخدامه.[4]

ثالثا: طرق التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، دراسة الاعتداء على المصلحة العامة، القسم الخاص، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 221.

[2] صبحي محمد امين،الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017، ص70.

[3] المرجع نفسه، ص71.

[4] عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية الإدارية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص24.

قبل الخوض في أنواع جريمة التزوير في المحررات الرسمية، يجدر بنا توضيح تعريف المحرر الرسمي، حيث جاء تعريفه في المادة 324 من القانون المدني على النحو التالي: "عقد رسمي يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن".[1]، وبمفهوم آخر، تشمل المحررات الرسمية كافة الوثائق التي يحررها القضاة أو الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة، مثل المحضرين القضائيين، وذلك في إطار أداء مهامهم[2]، وعليه، فإن الجريمة التي يرتكبها المحضر القضائي قد تتخذ شكل التزوير المادي أو التزوير المعنوي.

أ)-التزوير المادي:

يتخذ التزوير المادي في العقد الرسمي عدة أشكال، تشمل: وضع توقيعات مزورة، تغيير مضمون المحرر أو الخطوط أو التوقيعات، بالإضافة إلى انتحال شخصية الغير وحلول محلها.

وضع توقيعات مزورة:

يتم ذلك بتوقيع الجاني على محرر لا يخصه، سواء كان التوقيع لشخص حقيقي أو لشخص وهمي. لا يشترط تقليد التوقيع بالضبط؛ إذ يتحقق التزوير حتى وإن لم يعتمد المزور على التقليد[3]، إذا قام المحضر القضائي بالتوقيع عن عمد ووعي أثناء تأدية مهامه، مثل التوقيع نيابة عن الشخص المكلف بتبليغه أو تبليغ محضر الحجز، يعد المحضر مزورا.

تغيير مضمون المحرر أو الخطوط أو التوقيعات:

يتم ذلك بتغيير معنى المحرر الأصلي من خلال إضافة أو حذف كلمات، بحيث يصبح المعنى مخالفا للحقيقة المقصودة إثباتها.[4]

---

[1] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78 الصادر في 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز سعد، دراسة التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، 2007، ص 14 الجزائر

[3] محمد علي سكيكر، دراسة التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 74.

[4] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 60.

أ-3: انتحال شخصية الغير وحلول محلها:

يشمل انتحال المتهم لشخصية شخص آخر، مما يعرض الواقعة المزورة على أنها واقعة صحيحة. ولقيام التزوير في هذه الحالة، يجب أن يكون الاسم المنتحل لشخص حقيقي يعرفه المتهم أو يكون لشخص خيالي لا وجود له.[1]

ب-التزوير المعنوي:

شمل التزوير المعنوي تغيير الحقيقة في مضمون المحرر، حيث يقوم المحضر القضائي بتعديل محتوى المحرر أو الظروف المحيطة به بشكل غير قانوني، وذلك من خلال تقديم وقائع مزورة على أنها صحيحة أو من خلال إخفاء حقيقة معينة.[2]

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

بالاطلاع على أحكام قانون العقوبات الجزائري، يتضح أنه لم يتم تحديد عقوبة واحدة موحدة للتزوير في المحررات الرسمية، بل تم التمييز بين العقوبات بناء على مرتكب الجريمة. ففي الحالة الأولى، عندما يرتكب الجريمة موظف عام أو ضابط عمومي أثناء تأدية مهامه، كما هو الحال بالنسبة للمحضر القضائي، فقد نصت المادة 214 من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب بالسجنالمؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته

1 – إما بوضع توقيعات مزورة،

2 – وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات،

3 – وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها،

4 – وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها."

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، "القسم الخاص"،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2001، ص412.

[2] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 227.

كما نصت المادة 215 من تقنين العقوبات على أنه" يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش وذلك إما بكتابة إتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها."[1]

أما في الحالة الثانية، والتي تشمل الأشخاص غير الموظفين العموميين أو القائمين بالخدمة العامة مثل المحضر القضائي، فقد نصت المادة 216 على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.

1 – إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2 – وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3 – وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4 – وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها."[2]

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المتعلقة بالأموال، حيث لا مجال للحديث عن الأمانة فيما يتعلق بالحفاظ على الأسرار فقط، إذ تشتد العقوبة بمجرد توافر أركان هذه الجريمة. في البداية،

[1] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 259.

سنتناول تعريف جريمة خيانة الأمانة (أولا)، ثم نعرض أركانها (ثانيا)، وفي النهاية نناقش العقوبة المقررة لها (ثالثا).

أولا: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المتعلقة بالأموال، حيث لا يكون الحديث فيها عن الأمانة بمعنى المحافظة على الأسرار، بل يدور حول الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير. وقد عرف الفقهاء جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء الشخص الذي كان أميّا على المال على الحيازة التامة لذلك المال عمدا، بعدما تم تسليمه إليه بموجب سندات الأمانة التي يحددها القانون[1]، أما المشرّع الجزائري فقد قدم تعريفا خاصا لهذه الجريمة في نص المادة 376 من قانون العقوبات، حيث نصت الفقرة الأولى على أنه:"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار."[2]

ثانيا: أركان جريمة خيانة الأمانة

بناء على نص المادة 376 من قانون العقوبات، تتطلب جريمة خيانة الأمانة توافر أركان تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي، والضرر.

---

[1] العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 516.

[2] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

الفصل الثاني: أثر صفة الضابط العمومي في تشديد المسؤولية الجزائية

1-الركن المادي:

يمكن تحديد الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في عدة عناصر، تشمل: ارتكاب فعل مادي من أجل الاختلاس أو التبديد، محل الجريمة أي طبيعة الشيء المختلس، وأيضا تسليم الشيء بموجب أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات.

ارتكاب فعل مادي للإختلاس أو التبديد:

يتجسد هذا العنصر في جريمة خيانة الأمانة عندما يقوم الجاني باختلاس أو تبديد الشيء الذي سلّم له بناء على عقد من العقود المذكورة في المادة 376 من قانون العقوبات[1]، يتحقق الاختلاس عندما يغير الحائز حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك[2]، ولقيام الاختلاس يجب أن يؤدي استخدام الشيء إلى استهلاكه كليا أو جزئيا، أو إلى استعماله في غير الغرض الذي سلّم من أجله[3]، أما التبديد فيتمثل في قيام المتهم بإخراج الشيء من حيازته بطريقة تفقد المجني عليه الأمل في استرجاعه، بحيث تتحقق الجريمة سواء وقع التبديد على الشيء بالكامل أو على جزء منه.[4]

فيما يتعلق بطبيعة الشيء المبدد أو المختلس:

لقد حددت المادة 376 من قانون العقوبات بشكل دقيق وقاطع طبيعة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة، وهي الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وأي محررات أخرى تثبت التزاما أو إبراء."[5].

---

[1] بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائيالخاص، (دراسة ضد الأشخاص، دراسة ضد الأموال)، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 219.

[2] عبد المال جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 306.

[3] عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات،دراسة ضد الأشخاص والأموال، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 243.

[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح دراسة الأموال، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 168.

[5] بن وارث. م، مذكرات في القانون الجزائيالجزائري (القسم الخاص)، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 208.

ويستخلص من ذلك أن نطاق خيانة الأمانة ينحصر في المنقولات المادية والقيم المالية دون أن يمتد إلى العقارات، إذ لا يمكن للأخيرة أن تكون محلا للتسليم الذي تتطلبه الجريمة، غير أن العقارات بالتخصيص، وبمجرد أن تنزع عنها صفة المال الثابت وتصبح منقولا بطبيعته، يمكن أن تكون محلا لارتكاب جريمة خيانة الأمانة.[1]

تسليم الشيء بمقتضى عقد من العقود المنصوص عليها في المادة 376 من تقنين العقوبات:

يتعين لتحقق جريمة خيانة الأمانة أن يتم تسليم الشيء محل الجريمة إلى الجاني بناء على أحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، حيث يشترط أن تكون الحيازة مؤقتة ومقرونة بالالتزام برد الشيء أو استعماله في غرض محدد، وتشمل هذه العقود: الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن الحيازي، عارية الاستعمال، وعقد العمل بأجر أو بدون أجر.

وقد يقدم المحضر القضائي على إبرام أحد هذه العقود كعقد الوديعة، بحيث يعهد إليه بأموال لإيداعها أو لسداد ديون معينة، غير أنه يتصرف فيها على خلاف ما هو محدد لها، سواء بتبديدها لمصلحته الخاصة أو بتحويل وجهتها، كما يمكن أن يقدم على تبديد المستندات التي عهد إليه بحفظها للقيام بأعمال تدخل ضمن نطاق وظيفته[2]، وهو ما يشكل في الحالتين خيانة للأمانة، وفي هذا السياق، عرّفت المادة 590 من القانون المدني عقد الوديعة بأنه:" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أنيرده عينا."[3]

2-الركن المعنوي:

---

[1] هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 143.

[2] الكوشة يوسف، مرجع سابق، ص 134.

[3] الأمر رقم 58/75، السالف الذكر.

يعتبر الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة من الأركان الجوهرية لقيامها[1]، باعتبار أنها من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

فالقصد العام يتجسد في اتجاه إرادة الجاني نحو تغيير طبيعة الحيازة من ناقصة إلى كاملة، أو تبديد المال المسلم إليه، مع علمه المسبق بعدم ملكيته لهذا المال[2]، أما القصد الخاص، فيقوم على نية الجاني التملك غير المشروع للمال محل الجريمة، مع حرمان مالكه الحقيقي منه بصورة نهائية[3]، ومن ثم، فإن مجرد تصرف الجاني في المال المسلم إليه لا يكفي وحده لقيام الجريمة، ما لم يثبت أن ذلك التصرف نابع من إرادة مقصودة تهدف للتملك، حيث تقوم الجريمة وتكتمل بمجرد وقوع فعل الاختلاس أو التبديد[4].

ويجدر التأكيد أن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات المعتمدة في المواد الجزائية،وفقا للقاعدة العامة التي تمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في استخلاص هذا القصد من خلال الوقائع والظروف المحيطة بالقضية، ويتعين على القاضي عند اقتناعه بتوافر القصد الجنائي، أن يورد في حكمه الأسباب والاعتبارات التي اعتمد عليها لإثبات توافر هذا القصد لدى الجاني[5].

3-الضرر:

يعد الضرر عنصرا جوهريا لقيام جريمة خيانة الأمانة، حيث اشترطت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري أن يتضرر الضحية سواء كان المالك المباشر للشيء أو حائزه الشرعي، تحقيقا لحماية كل من يملك حقا قانونيا أو فعليا على الشيء، كصاحب حق الانتفاع أو المودع لديه أو

---

[1] باسم شهاب، دراسة المال والثقة العامة، د.ط، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 119.

[2] منصور حماني، القانون الجنائي المال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 63.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 01، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 371.

[4] عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والدراسة الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 216.

[5] مجدي محب حافظ، جريمة خيانة الأمانة والدراسة الملحقة بها، دار العدالة للنشر، القاهرة، د.س.ن، ص 185.

المستأجر، ذلك أن الحماية لا تقتصر فقط على المالك بل تمتد إلى كل من له صلة قانونية بالمال محل الجريمة.[1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

تصنف جريمة خيانة الأمانة ضمن خانة الجنح، حيث يحدد لها القانون عقوبة تتمثل في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف (20.000) دينار ومائة ألف (100.000) دينار جزائري. ويجوز للمحكمة أن تضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبات تكميلية كالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من قانون العقوبات، أو المنع من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات، وذلك عندما يرتكب الفعل من شخص عادي غير أنه إذا ارتكبت جريمة خيانة الأمانة من قبل شخص يشغل وظيفة عمومية، كالمحضر القضائي، فإن العقوبة تغلّظ ويتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية، حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[2]، وفقا لما نصت عليه المادة 379 من قانون العقوبات، التي جاء فيها:" إذا وقعت خيانة الأمانة من ضابط عموميأثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها، فتكون العقوبةالحبس من (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج".[3]

[1] سالمي نضال، مرجع سابق، ص 1592.

[2] بن شيخ الحسين، مرجع سابق، ص 256.

[3] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

وعليه، فإن تشديد العقوبة على المحضر القضائي مشروط بتوافر صفة الضابط العمومي لديه، مع ضرورة أن يكون المال محل الخيانة قد تم تسليمه إليه استنادا إلى هذه الصفة، ولا يشترط بالضرورة أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.[1]

المطلب الثاني: جرائم الفساد.

يعد المحضر القضائي، كغيره من الأشخاص، خاضعا لاحتمال ارتكابه للجرائم، بما في ذلك الجرائم التي قد تقع أثناء ممارسته لوظائفه، حيث تتم متابعته أمام القضاء كأي مواطن عادي، دون أن يتمتع بامتيازات إجرائية خاصة أثناء المتابعة الجزائية، خلافا لبعض الموظفين الذين أقر لهم القانون إجراءات خاصة عند تحريك الدعوى العمومية ضدهم.

غير أن صفة الضابط العمومي التي يحملها المحضر القضائي قد تعد ظرفا مشددا لبعض الجرائم متى ثبت ارتكابها، وهو ما يبرر تشديد العقوبة عليه باعتباره موظفا يشغل مركزا ذا طابع رسمي.

وبناء على ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تشديد العقوبات المتعلقة بجرائم الفساد (الفرع الأول)، ثم إلى تشديد العقوبات في باقي الجرائم الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرشوة والاختلاس والغدر.

تشكل ظاهرة الفساد إحدى أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وتعرقل جهود التنمية، حيث باتت هذه الآفة متغلغلة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من سلوكيات الأفراد اليومية. ويظهر الفساد أساسا من خلال إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو امتيازات خاصة على حساب المصلحة العامة، في تجاهل صريح للقوانين والأنظمة وحتى المبادئ الأخلاقية.

[1] ناصر داويدي، "مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"، مجلة آفاق علمية،المجلد 12، العدد 01، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020، ص 492.

وترتكب مثل هذه الجرائم باستغلال الجاني لموقعه الوظيفي وما يتمتع به من سلطة، مما يضفي عليها طابع جرائم الفساد بامتياز، ومن أبرز هذه الجرائم: جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، وجريمة الغدر.

أولا: جريمة الرشوة.

تعتبر جريمة الرشوة من أبرز الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على سير العمل في الوظيفة العامة، حيث تضر بنزاهة الإدارة وتشكك في مصداقيتها. عادة ما تهدف الرشوة إلى إبطال حق مشروع أو تحقيق مصلحة غير قانونية، وتتمثل في استغلال الموظف العام لموقعه من خلال قبول أو طلب منفعة أو هدية من شخص آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل مرتبط بوظيفته[1]،وبالتالي تعد الرشوة إخلالا جليا بواجب النزاهة الذي يجب أن يتحلى به كل موظف عام يؤدي خدمة عمومية، وتنقسم جريمة الرشوة في القانون الجزائري إلى نوعين:[2]

- **الرشوة السلبية** تتعلق هذه الجريمة بالمرتشي الذي يقبل المقابل أو يطلبه أو يتفق عليه مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل. وتقوم جريمة الرشوة السلبية على ثلاثة أركان أساسية: الركن المفترض، الذي يتطلب أن يكون المتهم موظفا عموميا؛ الركن المادي، الذي يتمثل في طلب أو قبول مزية غير مستحقة؛ والركن المعنوي، الذي يشمل عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة (القصد الجنائي). في حال غياب العلم، تعد الجريمة غير قائمة بسبب موانع المسؤولية الجنائية، بينما غياب الإرادة يحول الجريمة من عمد إلى خطأ[3].

ووفقا للمادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، يعاقب كل موظف عمومي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل

---

[1] أسامة حسن محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة، دراسة تحليلية، معهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب الألي، الجزء الثاني، العدد الأول، 2017، ص 882 .

[2] ياسر كمال، دراسة الرشوة واستغلال النفوذ، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2008، ص 16.

[3] فرقاق معمر، مقال في قانون مكافحة الفساد، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011، ص 43.

من واجباته، بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 200 ألف دج إلى مليون دج.

- **جريمة الرشوة الإيجابية،** سنعرض في هذا العنصر بشكل مفصل جريمة الرشوة الإيجابية نظرا لأن المحضر القضائي قد يكون طرفا في هذه الجريمة.

– تعريف جريمة الرشوة الإيجابية:

تعد جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم التي يتورط فيها الشخص الذي يعرض مالا أو مزية غير مستحقة على موظف عام بهدف أن يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين، على أن تعود النتيجة بالنفع على المعرض للمزية (مثل المحضر القضائي)[1]، وهي تختلف عن الرشوة السلبية حيث يتم عرض المزية من الشخص المتلقي.

– أركان جريمة الرشوة الإيجابية:

تتكون جريمة الرشوة الإيجابية من ركنين أساسيين:

1. الركن المادي:

تكون الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية من ثلاثة عناصر أساسية:

- **السلوك المادي:** يتجسد في وجود وعد جاد من المعرض للمزية من أجل إغراء الموظف العمومي لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، سواء كان ذلك بشكل مباشر للموظف أو عن طريق الغير[2].

المستفيد من المزية: في الأصل يكون المستفيد من المزية هو الموظف العمومي، لكن قد يكون شخصا آخر سواء كان فردا أو كيانا، طبيعيا أو معنويا.

---

[1] فرقاق معمر، مرجع سابق، ص 45.

[2] قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، العدد الثالث، 2015، ص 65.

الغرض من المزية:جب أن يكون الغرض من تقديم المزية هو حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهو عنصر مشترك بين الرشوة السلبية والإيجابية.[1]

2- الركن المعنوي:

طبقا للمادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، يجب أن يتوافر القصد الجنائي لقيام جريمة الرشوة الإيجابية، مما يجعلها جريمة قصدية مثل الرشوة السلبية، يتطلب ذلك وجود عنصرين:العلم والإرادة. يجب أن يكون المرتشي على علم بتوافر جميع أركان الجريمة، أي أنه يجب أن يعلم أنه موظف عمومي وأنه يقبل المزية مقابل أداء أو الامتناع عن عمل في نطاق واجباته، وينتفي القصد الجنائي إذا لم يكن الموظف يعلم بأن الهدية أو المزية المقدمة له كانت مقابل عمل يتوقع من صاحب الحاجة أن يؤديه.[2]

ج – العقوبات المقررة لجريمة الرشوة الايجابية:

وفقا للمادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد، يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كانت لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، بهدف حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200 ألف دج إلى مليون دج.

لقد شدد المشرع في قانون مكافحة الفساد، وفقا لنص المادة 48 من العقوبات السالبة للحرية، حيث فرض الحبس لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة، دون أن يشدد في الغرامة. هذا التشديد في العقوبة السالبة للحرية يشمل المحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا، ما يجعله معنيا بالعقوبات الأكثر قسوة بسبب صفته الوظيفية.

ثانيا: جريمة الاختلاس.

---

[1] المرجع نفسه، ص 63.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الثاني: أثر صفة الضابط العمومي في تشديد المسؤولية الجزائية

تعتبر جريمة الاختلاس من بين أبرز صور الفساد شيوعا، نظرا لكونها تتمثل في محاولة الاستحواذ غير المشروع على الأموال العامة بوسائل وأساليب متنوعة، حيث يعمد الموظفون العموميون، لاسيما أولئك المكلفون بإبرام الصفقات العمومية، إلى استغلال مناصبهم والتعسف في استعمال سلطاتهم لتحقيق منافع شخصية. وبناء عليه، سيتم التطرق في هذا السياق إلى تعريف جريمة الاختلاس، مع استعراض أركانها الأساسية، ثم بيان العقوبات المقررة لها.

1. تعريف جريمة الاختلاس:

يمكن تعريف جريمة الاختلاس بأنها السلوك الذي يقوم من خلاله الموظف العمومي بالاستيلاء بغير وجه حق على أموال عامة أو خاصة تكون قد وجدت في عهدته بحكم منصبه أو بمقتضى وظيفته، مستغلا بذلك مركزه الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية[1]، أما من حيث الاصطلاح القانوني، فهي تتمثل في كل فعل يصدر عن الموظف يقوم من خلاله بتحويل الحيازة المؤقتة للمال، التي أتيحت له بمناسبة أدائه لوظيفته، إلى حيازة دائمة على نحو يخل بمصلحة الجهة المالكة للأموال المختلسة.[2]

2. أركان جريمة الاختلاس:

تقوم جريمة الاختلاس على ثلاثة أركان أساسية. يتمثل الركن الأول، وهو الركن المفترض، في ضرورة توافر صفة الجاني كموظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة، حيث تعدّ الجريمة من الجرائم الخاصة التي لا يمكن أن تقع إلا من شخص يتمتع بهذه الصفة عند ارتكابها، وتعدّ هذه الصفة شرطا جوهريا لتحقق الجريمة[3]. ونظرا لكون المحضر القضائي يعد موظفا عموميا، فإنه يعد معنيا بهذه الجريمة حال قيامه بالاستيلاء على أموال تودع لديه تحت أي صفة من الصفات، وتجدر

---

[1] سليمان باريش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دار البعث، الجزائر، 1995، ص 33.

[2] خلف فاروق، الزوبير طهراوي، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 341 .

[3] حذيفة عدنان جوامير سعيد، جريمة الاختلاس، بحث شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ديالي، الع ارق، 2018، ص 8.

الإشارة إلى أن المشرع قبل إدراج جريمة الاختلاس ضمن قانون مكافحة الفساد كان يقصرها على الموظفين العموميين والقضاة والضباط العموميين وكل من يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة تساهم في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو التي تتولى إدارة مرفق عام.[1]

أما الركن الثاني، وهو الركن المادي، فيتحقق من خلال قيام الموظف بحيازة مال عام حيازة ناقصة بموجب وظيفته، ثم يقدم على تحويل هذه الحيازة إلى حيازة كاملة بقصد التصرف فيه لحسابه الخاص، حيث يكفي لتحقق الجريمة أن يظهر الموظف نيته في التصرف في المال كما لو كان مالكا له، دون اشتراط حدوث الضرر فعليا أو حتى استكمال فعل التصرف، كما لا يعفي إعادة المال المختلس من المسؤولية الجزائية.[2]

أما الركن الثالث والأخير، وهو الركن المعنوي، فيتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ إذ يجب أن يعلم الموظف بصفته وانتمائه للوظيفة العامة، وأن المال الذي يحوزه هو مال عام وضع تحت تصرفه بحكم وظيفته، وأن حيازته له ناقصة، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته السليمة إلى اختلاس المال والتصرف فيه تصرف المالك بغرض تحقيق مصلحة شخصية، مما يستوجب معه العقاب وفقا للنصوص العقابية ذات الصلة.[3]

3- العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس.

حدد العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس وفقا لخطورة الفعل الإجرامي وظروف ارتكابه، حيث ينص القانون على عقوبات أصلية تكون عادية في حالة عدم اقتران الجريمة بظروف مشددة. وطبقا

---

[1] زغدي محمد جلول، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، السنة الأولى ماستر، جامعة البويرة، محاضرة 11و 12، 2022/2021، ص 3.

[2] بن بشير وسيلة، جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة دراسات الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، العدد الثالث، 2015، ص 99 .

[3] قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، القانون العام، القانون الجنائي والعلومالجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014/2013، ص 53 .

لما ورد في المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد[1]، يعاقب مرتكب جريمة الاختلاس بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج ومليون دج. غير أن المشرع الجزائري، واعتبارا لخطورة الجريمة عند ارتكابها من قبل أشخاص يتمتعون بصفات معينة، شدد العقوبة المنصوص عليها، وذلك بموجب المادة 48 من ذات القانون، حيث نص على رفع العقوبة السالبة للحرية إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مع الإبقاء على نفس مقدار الغرامة المالية المقررة سابقا، وذلك في حال ارتكاب الجريمة من قبل موظف يتمتع بصفة الضابط العمومي، مما يجعل المحضر القضائي معنيا بهذا التشديد.

ثالثا: جريمة الغدر.

عد جريمة الغدر من الجرائم التي تستهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة، حيث تتجسد في قيام الموظف العمومي بطلب أو تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة[2]، أو تجاوز المستحق منها سواء لصالحه الشخصي أو لفائدة أطراف أخرى يتولى تحصيلها لحسابهم[3]، يعتبر المحضر القضائي من بين الموظفين العموميين الذين لا يملكون أي حق في التصرف أو استعمال المبالغ المالية المودعة لديهم حتى ولو بصورة مؤقتة، حيث يلزم بفتح حساب ودائع خاص لدى الخزينة العمومية لإيداع هذه المبالغ. وقد أوجب المشرع الجزائري التزام الموظف العمومي بقواعد النزاهة والشفافية، وأي

---

[1] المادة 29 من القانون رقم 06-01 نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

[2] تجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن، ص 423.

[3] بلخير فاطمة، بوغارب ظريفة، دراسة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 63.

خرق لهذا الالتزام يعد جريمة غدر، تنسب لكل موظف يتجاوز ما يقرره القانون في مجال تحصيل الأموال والضرائب والرسوم[1].

تقوم جريمة الغدر على ثلاثة أركان وهي كالتالي:

أولها الركن المفترض، الذي يتمثل في صفة الجاني، حيث تشترط صفة الموظف العمومي الذي له اختصاص قانوني في تحصيل الأعباء المالية، كالمحضر القضائي أو قابض الضرائب أو الموثق، ولا تقوم الجريمة إذا كان الفاعل لا يتمتع بهذه الصفة أو كانت وظيفته لا تمت بصلة لتحصيل الأموال العامة، حيث يتابع حينها بجريمة النصب وفق المادة 35 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي[2]، وعليه، فإن القاضي ملزم قانونا بالتثبت من صفة الجاني ومدى اختصاصه في تحصيل الأعباء المالية، وذلك من خلال الرجوع إلى طبيعة المهام المرتبطة بالمنصب الذي يشغله، باعتبار أن قيام جريمة الغدر يفترض أن يكون الفاعل ممن لهم صلاحية تحصيل الأموال العامة أو الأعباء المالية وفقا للقوانين والتنظيمات السارية[3].

ب- الركن المادي:

تجسد الركن المادي لجريمة الغدر من خلال قيام الموظف العمومي بطلب أو تلقي أو إصدار أمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم بعدم مشروعيتها أو عدم استحقاقها، سواء تعلقت هذه المبالغ بأعباء مالية عامة أو ضرائب أو رسوم أو غرامات. ويقوم هذا الركن على عنصرين أساسيين.[4]

---

[1] البرج أحمد، " تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 28.

[2] نصت المادة 35 على: "يقوم المحضر القضائي بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها ويدفع مباشرة لقباضة الضرائب المبالغ الواجب على الأطراف بفعل تسديد الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وينبغي على المحضر القضائي زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية ليودع فيها مبالغ التي بحوزته".

[3] الحاج علي بدر الدين، دراسة الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فيالعلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 183.

[4] تجار الويزة، المرجع السابق، ص 424.

يكفي لقيام جريمة الغدر تحقيق تحدى صور السلوك الإجرامي التي حددها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد وهي:"كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ يعلم أنها غير مستحقة لأداء أو يجاوز ما هو مستحقسواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالحالأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."[1].

أما التلقي فيتحقق بمجرد حصول الجاني على المال فعليا سواء تم ذلك سعيا منه أو جاء تلقائيا من المكلف بالأداء. أما الأمر فهو يتمثل في إصدار تعليمات أو أوامر من رئيس إلى مرؤوس لتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تفوق المستحق قانونا.[2]

موضوع الطلب أو التلقي أو الأمر:

ينصب موضوع جريمة الغدر على أموال الأفراد وليس على أموال الدولة، حيث يكون محل النشاط الإجرامي تحصيل مبالغ مالية غير مشروعة من قبيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو أي عبء مالي عام، بما في ذلك كل مبلغ يتم تحصيله تحت هذا الغطاء القانوني بشكل غير مشروع. ويشترط أن يكون هذا التحصيل غير مستحق قانونا أو يفوق ما هو مستحق فعلا، بحيث يكون هدف الجاني هو إثراء غير مشروع على حساب الأفراد تحت ستار أداء واجباته الوظيفية[3].

ج- الركن المعنوي:

تعد جريمة الغدر من الجرائم العمدية التي لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي العام، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. ويتمثل عنصر العلم في إدراك الجاني لصفته كموظف عمومي مختص بتحصيل الأعباء المالية أو إصدار الأوامر المتعلقة بها، وفي حالة انتفاء علم الجاني بهذه

---

[1] قانون رقم 11/ 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانونرقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق20فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته.

[2] خديجة بن عربية، جريمة الغدر، موسوعة حماة الحق، منشورات حماة الحق، 2022، ص 10.

[3] تجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادةدكتوراه جامعة منتوري، قسنطينة، 2014، ص 3.

الصفة أو اختصاصه بتحصيل تلك الأعباء، ينتفي القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم الجريمة. كما يشترط أن يكون الموظف على علم بأن المبالغ المالية التي يطلبها أو يتلقاها أو يأمر بتحصيلها غير مستحقة، وأنها لا تعود إليه بأي وجه من الوجوه. أما عنصر الإرادة، فيتجسد في اتجاه نية الجاني، رغم علمه بعدم مشروعية هذه الأموال، إلى المطالبة بها أو تحصيلها أو الأمر بتحصيلها لصالحه أو لصالح جهة أخرى. وعلى هذا النحو، فإن قيام الجاني بالفعل وهو على بينة من عدم أحقيته فيه يشكل تحققا كاملا للركن المعنوي لجريمة الغدر[1].

3-العقوبات المقررة لجريمة الغدر:

يعاقب على جريمة الغدر وفقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، حيث حدد المشرع الجزائري العقوبة الأصلية لهذه الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين (2) وعشر (10) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية من مائتي ألف (200.000) دينار جزائري إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري،وتعد هذه العقوبة في حدودها القصوى جنحة مشددة، إلا أن المشرع الجزائري شدد العقوبة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتمتعون بصفة خاصة، وفقا لما تقضي به المادة 48 من ذات القانون: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذاالقانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أوعضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعضصلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."[2]

ما يعني أن المحضر القضائي المرتكب لجريمة الغدر تشدد عليه العقوبة كونه ضابطا عموميا.

---

[1] بلخير فاطمة، بوغارب ظريفة، دراسة الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

[2] حمليل صالح، محاض ارت في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة دراية، أدرار،2020، ص 09.

الفرع الثاني: الجرائم الأخرى المرتكبة من طرف المحضر القضائي

استنادا إلى ما أقره المشرع الجزائري، فقد عمد إلى تشديد العقوبات المقررة للجنح والجنايات المرتكبة من قبل المحضر القضائي، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 143 من قانون العقوبات، التي حددت بدقة العقوبات المطبقة على الموظفين العموميين أو من في حكمهم عند ارتكابهم أفعالا إجرامية أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها. حيث فرقت هذه المادة بين العقوبات المقررة إذا كان الفعل يشكل جناية، وبين تلك المقررة إذا اعتبر جنحة، مع منح القضاء سلطة تقديرية في تشديد العقوبات بالنظر لخطورة الصفة الوظيفية للجاني.

أوّلا: تشديد العقوبة في الجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي

عمل المشرع الجزائري على تشديد العقوبات في حالة ارتكاب المحضر القضائي لجناية أثناء أو بسبب ممارسة مهامه، وذلك استنادا لنص المادة 143 من قانون العقوبات، والتي جاءت بالعقوبات التالية: "فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانونعقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أوالقائمون بوظائف عمومية، فإن من يساهم منهم فيجنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطهايعاقب على الوجه الآتي:

- إذا كان الأمر متعلقا بجنحة معاقب عليها بأقل من خمس(5) سنوات حبسا، تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة،
- إذا كان الأمر متعلقا بجنحة معاقب عليها بخمس (5)

سنوات حبسا أو أكثر، تكون العقوبة كما يأتي:

الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، إذاكانت العقوبة المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي الحبسمن خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

الحد الأقصى للعقوبة المقررة، إذا كانت العقوبة المحكومبها على غيره من الفاعلين هي الحبس من عشر (10) سنواتإلى عشرين (20) سنة.

- إذا تعلق الأمر بجناية، فتكون العقوبة السجن المؤقتمن عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30)سنة، إذا كانت عقوبةالجناية المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي السجنالمؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20)سنة، وتكونالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المحكوم بها علىغيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنةإلى ثلاثين (30) سنة.

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها، فيما عدا الحالاتالسابق بيانها".[1]

ثانيا: تشديد العقوبة في الجنح التي يرتكبها المحضر القضائي

عند ارتكاب المحضر القضائي فعلا مكيفا بوصف جنحة، فإن العقوبة الأصلية المقررة لتلك الجنحة تضاعف وجوبا، وذلك تطبيقا لما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 143 من قانون العقوبات.

وتبعا لصفته كضابط عمومي، فإن ارتكاب المحضر القضائي لفعل مجرم أثناء مباشرته لمهامه أو بسببها يستدعي تشديد العقوبة عليه، بالنظر لكون الفعل يشكل إخلالا جسيما بواجبات المرفق العام وثقة السلطة العامة الممنوحة له. في المقابل، إذا صدر منه ذات الفعل خارج نطاق مهامه الرسمية ودون ارتباط بوظيفته، فإنه يعاقب وفق القواعد العامة، أي بالعقوبة المقررة لغيره من الجناة دون استفادة من نصوص التشديد الخاصة بالموظف العام أو الضابط العمومي.[2]

---

[1] المادة 143 من الأمر رقم 156/66، سالف الذكر.

[2] رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مذكرة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحق وق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 82.

الفصل الثاني: أثر صفة الضابط العمومي في تشديد المسؤولية الجزائية

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بصفة الضابط العمومي للمحضر القضائي

يتبين من خلال دراسة التشريع الجزائري أن هناك طائفة من الجرائم التي تسند إلى المحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا، حيث أضفى المشرع على هذه الصفة أهمية خاصة تجعلها شرطا جوهريا لقيام بعض الجرائم المرتبطة مباشرة بمهامه ذات الطابع العمومي، والتي يمارسها باسم الدولة وتحت رقابتها. وفي هذا الإطار، يخضع القانون المحضر القضائي لنظام جزائي خاص عند ارتكابه مخالفات تمس بقواعد المهنة أو الاعتداء على الأموال العامة أو الخاصة، بالنظر لما تفرضه عليه مهامه من التزام بالحيدة والنزاهة والامتناع عن استغلال سلطاته بشكل يتنافى مع مقتضيات وظيفته الرسمية.

وفي ضوء ما سبق، فإن الجرائم التي قد يرتكبها المحضر القضائي في هذا السياق تنقسم إلى فئتين رئيسيتين، والتي سيتم تناولها ضمن المطلب الأول: الجرائم الناتجة عن مخالفة القواعد المهنية، بالإضافة إلى الجرائم التي تمس بالأموال العامة أو الخاصة نتيجة استغلاله لمركزه وصفته الرسمية، والتي ستعالج ضمن المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأموال.

المطلب الأول: الجرائم الناتجة عن مخالفة القواعد المهنية

يلزم المحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة القضائية باحترام مجموعة من القواعد المهنية التي تنظم ممارسته لمهامه، سواء قبل مباشرته العمل أو أثناء أدائه لوظيفته. غير أن المشرع الجزائري أقرّ أن إخلال المحضر القضائي بهذه القواعد يعد خرقا جسيما يرقى إلى مصاف الجرائم المهنية، والتي تترتب عليها مسؤولية جزائية خاصة بالنظر لطبيعة المهام التي يضطلع بها.

وقد حدد القانون صورا متعددة لهذه الجرائم، منها ما يتعلق بالشروع في ممارسة المهنة قبل أداء اليمين القانونية، وهو ما يقع قبل مباشرة المهام فعليا (الفرع الأول)، ومنها ما يرتبط بمواصلة النشاط رغم صدور قرار التوقيف أثناء مزاولة المهنة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الجريمة المتمثلة في

إفشاء السر المهني باعتبار المحضر القضائي ملزما بكتمان المعلومات التي يطلع عليها بحكم طبيعة وظيفته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين

يشترط على المحضر القضائي أن يؤدي اليمين القانونية أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاص مكتبه قبل مباشرته الفعلية لمهامه، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي والمعدل والمتمم، والتي جاء فيها صراحة: "يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتمسرها أكدت المادة 11 من القانون رقم 06-03 بشكل صريح وواضح أن مباشرة المحضر القضائي لمهامه لا تكون مشروعة إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص. وفي حالة ما إذا خالف المحضر القضائي هذا الالتزام وشرع في ممارسة مهامه دون استيفاء هذا الشرط الجوهري، فإنه يعد مرتكبا لجنحة معاقب عليها بموجب المادة 141 من قانون العقوبات، والتي تقرر العقوبة التالية:"كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي – بفعله – اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 1.000 دج."[1].

الفرع الثاني: الاستمرار في النشاط رغم التوقيف.

نصت المادة 142 الفقرة الأولى من ق .ع على أنه:" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد

[1] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج...."

من جهة أخرى، نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة 141 من قانون العقوبات صراحة على إمكانية الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمان الجاني من مباشرة أي خدمة عمومية أو تولي أية مهمة عمومية لمدة قد تصل إلى عشر (10) سنوات كحد أقصى. ويأتي هذا التشديد بالنظر إلى خطورة الفعل المرتكب الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية لتنظيم الوظائف والمهن الخاضعة لنظام قانوني خاص، ويهدف إلى ضمان نزاهة الوظيفة العمومية ومنع استغلالها في غير الأطر المشروعة التي نصت على أنه:"ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر."[1]

ويستفاد من مضمون هذه المادة أن المحضر القضائي، باعتباره يحمل صفة الضابط العمومي، يعرض للعقاب الجنائي في حال عزله أو توقيفه بقرار قانوني عن ممارسة مهامه، ومع ذلك يستمر في مباشرة الأعمال المرتبطة بوظيفته رغم تبليغه رسميا بقرار الوقف. إذ تسلط عليه العقوبة المقررة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة (06) أشهر وسنتين (02)، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح قيمتها بين عشرين ألف (20.000) دينار ومائة ألف (100.000) دينار جزائري.

وتأسيسا على ما سبق، يجوز للقاضي توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في منعه من مباشرة أي خدمة عمومية أو مهمة مهنية لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، وذلك كإجراء احترازي لتعزيز حماية الوظيفة العمومية من الاستغلال غير المشروع..

الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني.

يمكن تعريف جريمة إفشاء السر المهني بأنها الكشف أو الإفشاء عن وقائع ذات طابع سري من قبل شخص أؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته، وذلك بشكل يتناقض مع أحكام القانون.

---

[1] الأمر رقم 156/66، السالف الذكر.

ومنذ العصور القديمة، كان واجب الحفاظ على السر المهني مفروضا، حيث كان رجال الدين ملزمين بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم، ثم توسع هذا الواجب ليشمل أصحاب المهن الحرة ذات الأهمية الخاصة مثل المحامين والمحضرين القضائيين. ومن ثم، لا يجوز لهم الكشف عن الأسرار التي تصل إليهم في إطار أعمالهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، وذلك تكريسا للمبادئ الأخلاقية التي تقتضيها قيم الشرف والأمانة.

وتجدر الإشارة إلى أن كافة القوانين والتشريعات قد تناولت وجوب الحفاظ على الأسرار المهنية وتجريم إفشائها، وذلك بغرض حماية المصلحة العامة للمجتمع وضمان عدم المساس بسمعة المهن المعتبرة، التي قد تتعرض للإهانة أو فقدان الثقة والاحترام في حال انتهاك هذا الواجب.[1]

أولا: أركان جريمة إفشاء السر المهني.

يعد السر المهني من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المحضر القضائي، حيث يطلع على معلومات سرية تتعلق بالأفراد والمؤسسات بحكم مهنته. وعليه، يتعين عليه الالتزام بكتمان هذه الأسرار وعدم إفشائها، حيث أن أي إخلال بهذا الواجب يسبب ضررا بالمصلحة العامة والخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة إفشاء السر المهني تقوم على ثلاثة أركان أساسية، سنتطرق إلى تفاصيلها لاحقا، وهي الركن المتعلق بصفة من أؤتمن على السر، والركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يشمل القصد الجنائي.

أ- صفة من أتمن على السر:

يعتبر التزام كتمان السر المهني واجبا أخلاقيا تحكمه قواعد الأخلاق العامة ومبادئ الشرف قبل أن يكون التزاما قانونيا، وقبل أن يجرّم من قبل القانون. لكن المشرع الجزائري لم يجرّم كافة حالات إفشاء الأسرار، بل اقتصر التجريم على الحالات التي يكون فيها الإفشاء مرتبطا بشكل وثيق بالمهنة أو الوظيفة. وبالتالي، يجب أن يكون السر المفشي مرتبطا ارتباطا مباشرا بالمهنة أو

[1] نادر عبد العزيز شافي، جريمة افشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، مجلة الجيش نحن والقانون، العدد 238، د.ب.ن، ص 02.

الوظيفة كي يعاقب فاعله بالعقوبة المنصوص عليها قانونا[1]، لا يرتكب فعل الإفشاء أي شخص لم يكن حاملا لصفة مهنية معينة، حيث إن الأشخاص الذين يلتحقون بمهنة معينة يعيّنون في وظائفهم ويؤمّنون على واجبات معينة، مما يفرض عليهم الالتزام بكتمان ما اؤتمنوا عليه لصالح الجهة المعنية، وفي حال إخلالهم بهذا الالتزام قد يتعرضون للعقوبة[2].

وهكذا، فإن السر إذا صدر عن شخص لا يحمل صفة مهنية، كأن يفشي شخص ما السر لصديقه، فلا تقوم جريمة إفشاء الأسرار. أما إذا قام المحضر القضائي بإفشاء سر أحد زبائنه أو إطلاع شخص آخر على محتوى عقد يتعلق بأشخاص غير معنيين، فإن جريمة الإفشاء تقوم بحقه. إذ إن كل موظف مؤتمن على السر يجب عليه الحفاظ عليه حتى بعد انتهاء مهنته، فلا يجوز له إفشاؤه حتى بعد التقاعد أو ترك الوظيفة. ولكن إذا كان الشخص قد علم بالسر بعد تركه وظيفته ثم قام بإفشائه، فلا يعدّ هذا الإفشاء جريمة من قبل المحضر القضائي.[3]

ب-الركن المادي:

يعد الركن المادي للجريمة هو المظهر الواقعي أو الحدث المادي المرتبط بها، ويقصد به الفعل أو السلوك الإجرامي الذي يصدر عن شخص عاقل، سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، ويؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المحمية قانونا ودستوريا[4]، ي جريمة إفشاء السر المهني، يتمثل الركن المادي في إفشاء وقائع ذات صفة سرية، حيث يضفي المشرع حماية قانونية لهذه الأسرار. وعندما يقوم شخص غير مخول قانونا بإفشاء تلك الوقائع ونقلها من دائرة الكتمان إلى علم العامة، يعد ذلك انتهاكا للقانون.[5]

---

[1] مسعود محمد صديق،"التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة"، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، ص 121.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 259.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 122.

[4] بلعلياتإبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 120.

[5] مسعود محمد صديق، المرجع السابق، ص 124.

لكي يعد الإفشاء جريمة يعاقب عليها القانون، يجب أن يكون قد حدث بشكل واضح لا يترك مجالا للشك أو التأويل. على سبيل المثال، إذا قام المحضر القضائي بشرح مراحل تنفيذ إجراء قانوني لزبونه دون الكشف عن تفاصيل الأطراف المعنية، فإنه لا يعتبر إفشاء للسر المهني. لكي يتم اعتبار البوح بالسر جريمة إفشاء، يجب أن يتم الإفشاء إلى شخص ليس من الفئة المخولة أو المصرح لها بمعرفة تلك المعلومات،حتى لو كان المفرج عنه من المقربين لصاحب السر، فإنه لا يجوز إفشاء السر إلا إذا تم التصريح بذلك من قبل صاحب السر أو إذا كان المفرج عنه قد حصل على تفويض قانوني بالإفشاء.[1]

ج- الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي عنصرا جوهريا مكملا للركن المادي في تكوين الجريمة، حيث يتطلب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل أو الامتناع المعاقب عليه قانونا عن طواعية واختيار، مع إدراكه التام لحقيقة هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه. يتجسد هذا الركن في الإرادة الآثمة التي تقترن بالفعل، سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ.[2]

عد جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية التي يتفق الفقهاء على تعريفها بأنها العلم الكامل بعناصر الجريمة، مع توجيه الإرادة نحو تحقيقها أو قبول نتائجها، أي أن الجاني يعلم مسبقا بأن فعله يندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا، لكنه يصر على ارتكابها. في جريمة إفشاء الأسرار، يقوم القصد الجنائي على عنصرين أساسيين هما: العلم والإرادة. يجب أن يكون الجاني على علم بأن الواقعة التي يطلع عليها هي سر مهني لا يجوز إفشاؤه. وإذا كان الجاني يجهل صفة السرية لهذا الواقع، فلا تعتبر الجريمة قائمة، كما في حال المحضر القضائي الذي يرسل رسائل تحتوي على أسرار

---

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 657.

[2] مليكة حجاج،جريمة إفشاء الأسرار المهنية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14،العدد03 ،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 520.

العميل دون اتخاذ التدابير الكافية لضمان عدم اطلاع الآخرين عليها. في مثل هذه الحالات، لا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المعنوي.

علاوة على ذلك، يجب أن تتوجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى نتيجة هذا الفعل، أي اطلاع الغير على السر. فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل، فإن الجريمة لا تتحقق.[1]

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

لقد نص المشرع الجزائري صراحة بموجب أحكام المادة 301 من قانون العقوباتعلى أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهروبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلاتوجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرارأدلي بها إليهم وافشاؤها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاؤها أو يصرحلهم بذلك ."[2]

وبالنظر إلى أن العقوبة تجمع بين الحبس والغرامة ضمن حدود دنيا وعليا، فقد خول المشرع سلطة تقديرها للقاضي، وذلك وفقا لظروف كل قضية على حدة، ومدى جسامة الأفعال المرتكبة، وخطورة الجاني، إضافة إلى اعتباره المركز المهني الذي يشغله. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد الجناة، يكونون متضامنين في أداء الغرامة والمصاريف القضائية.

كما أنه، إلى جانب العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعيين، أجاز المشرع أيضا إمكانية مساءلة الأشخاص المعنويين عن جريمة إفشاء السر المهني في حال ارتكابها من قبلهم، وفقا لأحكام المسؤولية الجنائية المقررة قانونا لهذا الصنف من الأشخاص.[3]

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 264.

[2] تعدلت المادة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات حيث رفع من قيمة الغرامة بعدما كان يعاقب على الجريمة بالحبس والغرامة من 5000 الى 20.000 دج.

[3] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 521.

الفصل الثاني: أثر صفة الضابط العمومي في تشديد المسؤولية الجزائية

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأموال.

دفعا لتعزيز الحماية الجزائية للأموال العامة والخاصة، ربط المشرع الجزائري بعض الجرائم بصفة الضابط العمومي التي يتمتع بها المحضر القضائي، نظرا لما تفرضه هذه الصفة من التزامات قانونية وأخلاقية في التعامل مع الأموال التي توضع تحت سلطته بموجب مهامه الرسمية. وقد اتجه المشرع إلى تجريم ليس فقط الأفعال العمدية التي تصدر عن الموظف العمومي، بل تجاوز ذلك إلى تجريم الأفعال غير العمدية، لاسيما تلك التي تنطوي على إهمال جسيم أو خطأ فادح. ويتجسد هذا التوجه من خلال تجريم الإهمال الواضح الذي سيعالج في الفرع الأول، فضلا عن جريمة إتلاف المال العام أو الخاص، والتي سيتم التطرق إليها ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي.

يلاحظ أن جريمة الإهمال الواضح تعد من الجرائم ذات النشأة الحديثة نسبيا مقارنة بالجرائم الأخرى المرتبطة بصفة الضابط العمومي، وتندرج ضمن فئة الجرائم غير العمدية التي تقوم على أساس الإخلال الجسيم بواجبات الحيطة والحذر المفروضة قانونا. ويعاقب فيها مرتكبها على مجرد الإهمال الذي يؤدي إلى الإضرار بالأموال الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته [1]، وبالنظر إلى خصوصية هذه الجريمة، فإنه من الضروري التطرق إلى بيان مفهومها وأركانها والعقوبة المقررة لها.

أوّلا: تعريف جريمة الإهمال الواضح.

في هذا السياق، عرّف الفقيه عبد الرحمن خلفي الإهمال على أنه شكل من أشكال الخطأ يتمثل في موقف سلبي يتخذه الجاني، من خلال تقاعسه عن أداء واجب مفروض عليه قانونا أو امتناعه عن تنفيذ أمر كان ملزما بالقيام به [2]، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال النص الصريح الوارد في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والتي تضمنت:" كل موظف عمومي بمفهوم القانونالمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا، نتيجةعدم مراعاته

---

[1] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط02، مكتبة الصنهوري، بغداد، 2000، ص 286.

[2] عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار الهدى، الجزائر،2010، ص146.

القوانين و/أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمولبها، في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أوخاصة أو أشياء تقوممقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أوأموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أوبسببها، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج".[1]

يتجسد الإهمال الوارد في هذه المادة في صورة إخلال الموظف العمومي بواجبات العناية والحرص المفروضتين عليه قانونا، بما يضمن حماية الأموال العامة أو الخاصة الموضوعة تحت عهدته أو إشرافه، مما يؤدي إلى تعريض هذه الأموال للخطر أو التلف، سواء كان ذلك بسبب الإهمال الصريح أو التقصير الجسيم.[2]

ثانيا: أركان جريمة الإهمال الواضح

يستفاد من مضمون المادة 119 مكرر، كما تم تعديلها بموجب القانون رقم 06/24، بما يتماشى مع أحكام القانون رقم 01/06 المذكور آنفا، أن جريمة الإهمال الواضح تتأسس على توافر ثلاثة أركان رئيسية، وهي: الركن المفترض، الركن المادي، ثم الركن المعنوي.

أ- الركن المفترض(صفة الجاني):

يفترض في الجاني، حتى تقوم بحقه جريمة الإهمال الواضح، أن يكون قاضيا أو ضابطا عموميا أو أي شخص آخر ممن أشارت إليهم المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة[3]، وكذا وفقا لما تضمنته المادة 02 فقرة (ب) من القانون ذاته: "2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،3 –

---

[1] المادة 119 مكرر من القانون 06/24 المتضمن قانون العقوبات.

[2] شملال عبد العزيز، دراسة المال العام وطرق حماية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2017-2018، ص 262.

[3] بن سلامة خميسة، دراسة الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها عل ضوء القانون رقم 01/06، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 32.

كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]."

كالمحضر القضائي الذي يعتبر من في حكم الموظف العمومي وفقا للمادة 02 الفقرة الثالثة من قانون مكافحة الفساد[2].

ب. الركن المادي ويتمثل في:

1.السلوك المجرم:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في الإهمال الجسيم الذي يرتكبه المحضر القضائي أثناء مباشرته للمهام الموكلة إليه، حيث يظهر عليه قدر من التقصير الواضح في تنفيذ واجباته القانونية[3]، كأن يتأخر، على سبيل المثال، في إيداع المبالغ المالية التي يتسلمها خلال مزاولة مهامه، في الحساب المخصص لها لدى الخزينة العمومية، وهو ما قد يؤدي إلى ضياع تلك الأموال أو تعرضها للهلاك.

ويتخذ هذا الإهمال صورتين أساسيتين: الأولى تتمثل في الامتناع عن تنفيذ الاختصاص الوظيفي الذي أسنده إليه القانون أو اللوائح التنظيمية ذات الصلة، أما الصورة الثانية فتتمثل في الأداء غير السليم لذلك الاختصاص، أو مخالفته للأصول والإجراءات القانونية المفروضة، مع اشتراط أن يتسم هذا الإهمال بالوضوح والجسامة بحيث يثبت بسهولة وبدون حاجة للجوء إلى الخبرة أو بذل جهد استثنائي لإثباته.[4]

2.محل الجريمة:

يعد المال محل جريمة الإهمال الواضح منقولا، حيث يتخذ هذا المال عدة صور، فقد يكون نقودا أو ما يعادلها من أشياء مالية، أو قد يكون عبارة عن وثائق، سندات أو عقود، كما تشمل

---

[1] الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم.

[3] محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 84.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 52.

هذه الأموال أيضا الأموال الخاصة التي تسلم إلى الموظف أو المحضر القضائي بحكم وظيفته[1]، والتي يتعين عليه الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها أثناء تأدية واجباته المهنية.

3.حدوث نتيجة:

تتمثل نتيجة جريمة الإهمال الواضح في الضرر المادي الذي يلحق بمال الغير، ويشترط أن يتجسد هذا الضرر وفقا لما نصت عليه المادة 119 مكرر من قانون العقوبات في صورة سرقة المال، أو اختلاسه، أو إتلافه. ويمثل الضرر في هذا السياق الأثر المترتب على الفعل الجنائي بالنسبة للحق أو المصلحة التي تحظى بالحماية القانونية. وبذلك، يعد الضرر في هذه الجريمة ضررا ماديا بحتا، بينما يخرج الضرر المعنوي عن نطاق الحماية الجنائية المقررة لهذه الجريمة.[2]

4-ثبوت العلاقة السببية بين الإهمال والضرر:

يشترط لقيام جريمة الإهمال الواضح أن توجد علاقة سببية بين خطأ المحضر القضائي الناجم عن إهماله وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه[3]، وإذا تعرض المال للسرقة أو الاختلاس أو الضياع بسبب عوامل أخرى غير الإهمال، فلا تقوم الجريمة. كذلك، إذا لم ينتج عن فعل الإهمال أي خسارة مادية، فإن الجريمة لا تقوم. وتتمثل نقطة توافر العلاقة السببية في أن يكون سلوك المحضر القضائي، الذي يتضمن الإهمال[4]، في الظروف التي تم فيها الفعل، من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي حدثت وفقا للمجرى العادي للأمور. وبالتالي، تنقطع العلاقة السببية إذا كان الضرر قد نشأ نتيجة لعوامل لاحقة وغير متوقعة، مما يؤدي إلى انتفاء الجريمة.[5]

ج.الركن المعنوي:

---

[1] بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 32.

[2] رشدي خميري، مراد عماري،جريمة الاهمال الواضح، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، ص 961.

[3] رشدي خميري، مراد عماري، المرجع نفسه، ص 962.

[4] وسيلة وازني، مرجع سابق، ص 292.

[5] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص، دراسة مضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 325.

تعد جريمة الإهمال الواضح جريمة غير عمدية، حيث يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي. وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الركن باستخدام مصطلح "الإهمال". يتحقق الركن المعنوي للجريمة عندما يجهل المحضر القضائي طبيعة فعله أو حقيقة الجهة التي لحقت بها الضرر، أو عندما لا يتوقع حدوث ضرر، أو يتوقعه لكنه يعتقد خطأ أن احتياطاته أو مهاراته كافية لمنع حدوثه. وفي حال كان تقديره غير دقيق، فإن ذلك يؤدي إلى وقوع الضرر بالمال الذي في حوزته بسبب أو بحكم وظيفته.[1]

ثالثا: عقوبة جريمة الإهمال الواضح

اعتبر المشرع جريمة الإهمال الواضح جنحة حيث قرر لها عقوبة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دجوهذا حسب المادة 119 مكرر، بخلاف ما نصت عليه المادة 422 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 01/09حيث تعاقب على فعل الإهمال بعقوبات جنائية أو جنحة حسب جسامة الخسارة على النحو التالي:

1-تكون الجريمة جناية إذا كانت الخسارة نساوي مبلغ 1.000.000 دج أو تجاوزه وتكون عقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.

2-تكون الجريمة جنحة إذا كانت الخسارة تقل عن مبلغ 1.000.000 دج وتتراوح عقوبتها حسب جسامة الخسارة الحبس ما بين 06 أشهر إلى 10 سنوات[2].

يلاحظ أن المشرع قد غيّر موقفه فيما يخص عقوبة جريمة الإهمال الواضح، حيث قرر تحديد عقوبة الحبس والغرامة كعقوبة ثابتة للجنحة، دون النظر إلى حجم الأموال التي تم سرقتها أو اختلاسها أو

---

[1] محمد عوضى، الدراسة المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 165.

[2] خواتيماتي محمد، مخطاري حياة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة الماستر، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 67.

تلفها، بعدما كانت العقوبة تعتمد على جسامة الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالأموال العامة والخاصة. ومع ذلك، يبقى للقاضي سلطة تقدير العقوبة وفقا لخصوصيات كل قضية وظروفها.[1]

الفرع الثاني: جريمة إتلاف المال.

نصت المادة 120من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته. "

أوّلا:أركان جريمة إتلاف المال

يتبين من النص السابق أن جريمة إتلاف المال تتكون من ثلاثة أركان رئيسية، وهي: الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، الركن المادي المتعلق بالفعل الإجرامي نفسه، والركن المعنوي الذي يتصل بالقصد أو النية المرتبطة بالفعل.

أ. صفة الجاني:

تعد صفة الجاني من العناصر الجوهرية التي يجب على القاضي التأكد من صحتها قبل إصدار الحكم بالإدانة، حيث إذا لم يتم التثبت من هذه الصفة، قد يؤدي ذلك إلى نقض الحكم. ولكي تقوم جريمة إتلاف المال، يجب أن يتوفر لدى الجاني صفة قانونية معينة، فإن زالت هذه الصفة من خلال العزل أو الاستقالة، فإن الجريمة تنتفي من حق الجاني.[2]

ب.الركن المادي:

[1] رشدي خميري، مراد عماري، المرجع سابق، ص 964.

[2] رزيقة مراد، مرجع سابق، ص 99.

تعلق الركن المادي بالفعل الإجرامي الذي يترتب عليه إتلاف المال، ويشمل الفعل الملموس أو التصرف الذي يؤدي إلى تدمير المال أو إتلافه، سواء كان ذلك بطريقة عمدية أو غير عمدية، مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالمال المحمي قانونا.

- فعل الإتلاف والإزالة:

عد الركن المادي في جريمة إتلاف المال هو السلوك المجرم الذي يقوم به الجاني بقصد الإضرار بالمال، حيث يتمثل في أي فعل يؤدي إلى تدمير أو إلحاق الضرر بالمال المحمي قانونا. وفي حالة المحضر القضائي، قد يتجسد هذا السلوك في تخريب الوثائق أو إتلافها عمدا باستخدام وسائل متنوعة مثل التمزيق أو الإزالة أو الحرق، مما يؤدي إلى إبطال صلاحية الوثيقة أو العقد. وبالتالي، يكون الفعل المادي في هذه الجريمة هو الفعل الذي يغير من حالة المال أو الوثيقة بشكل يجعلها غير قابلة للاستخدام أو تضر بسلامتها.[1]

- محل الجريمة:

حددت المادة 120 من قانون العقوبات محل جريمة إتلاف المال بشكل دقيق، حيث يشمل ذلك الوثائق أو السندات أو العقود التي تعتبر من الأعمال الكتابية ذات القيمة المادية والتي يجب على المحضر القضائي الحفاظ عليها لأهميتها القانونية. وتتضمن هذه الوثائق المحاضر المتعلقة بالتبليغات القضائية أو غير القضائية، بالإضافة إلى محاضر التنفيذ. هذه الوثائق تكتسب قيمة قانونية لأنها تعتبر أدلة رسمية تؤكد حدوث إجراءات قانونية معينة[2]، وبالتالي يجب الحفاظ عليها من أي إتلاف أو تدمير قد يؤثر على صحتها أو مشروعيتها.

ج- الركن المعنوي:

يستند الركن المعنوي في جريمة إتلاف المال إلى توافر القصد الجنائي، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، من خلال القصد الجنائي، يكون المحضر القضائي مدركا لصفته كضابط

---

[1] الكوشة يوسف، مرجع سابق، ص 139.

[2] ناصر داويدي، مرجع سابق، ص 497.

عمومي ومدركا أيضا لأهمية الأشياء التي تكون بحوزته. إذا توفرت هذه الشروط، وقام بإتلاف الشيء أو إزالته عمدا، فإنه يكون قد ارتكب جريمة إتلاف المال. علاوة على ذلك، يشترط أن يكون الفعل قد تم بنية الإضرار أو الغش، وهذا الشرط يضفي على القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة طابعا خاصا، مما يجعلها جريمة عمدية بنية واضحة للتخريب والإضرار.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إتلاف المال.

ترتب على جريمة إتلاف المال عقوبة جنائية، وقد حددتها المادة 120 من قانون العقوبات التي نصت على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الاضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته"[2].

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، د.س.ن، ص 101.

[2] الأمر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات

خـــــاتمـة

يتضح من خلال ما سبق أن المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي تخضع في أصلها إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، والتي تسري على كافة الأشخاص وتطبق على جميع الجرائم دون تمييز. إذ تبرز هذه القواعد من خلال تحديد ماهية الجريمة وأركانها، وكذا أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، مع بيان الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها بصورة مفصلة. وهو ما يجعل المحضر القضائي خاضعًا لتلك القواعد سواء في كونه شخصًا طبيعيًا أو في نطاق كونه شخصًا معنويًا اعتباريًا، الأمر الذي أفرز نوعًا من الخصوصية في تطبيق تلك القواعد بالنظر لطبيعة المهام المسندة إليه.

أما من الزاوية العملية، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لصفة الضابط العمومي التي يحملها المحضر القضائي، معتبرا إياها ظرفًا مشددًا للعقوبة في الجرائم المرتكبة أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، بل وجعل هذه الصفة ركيزة قانونية لقيام بعض الجرائم المهنية، ولا سيما الجرائم الماسة بالأموال العامة والخاصة. وعليه، فإن التجريم في هذا السياق لا يرتبط بمجرد كون المحضر يمارس مهنة حرة أو وظيفة عمومية، بل يستند إلى صفته كضابط عمومي بموجب القانون المنظم للمهنة، وهو ما أوجب إخضاعه لنفس النظام العقابي المطبق على القاضي والموظف العمومي في حالات مماثلة.

وينبغي التأكيد على أن المحضر القضائي يتحمل مسؤوليات قانونية مضاعفة نتيجة تمتعه بسلطة تقديرية واسعة، وهو ما جعل المشرع يشدد العقوبات في حقه حين يرتكب أفعالا مجرّمة بصفته ضابطًا عموميًا، حيث قد تصل العقوبات المقررة إلى السجن المؤبد في الحالات الخطيرة.

وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج أبرزها:

- إقرار المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي وفقًا للقواعد العامة.
- تخصيص المشرع الجزائري نظاما عقابيا مشددًا للمحضر القضائي بالنظر لصفته كضابط عمومي.

- اعتبار صفة الضابط العمومي شرطا موضوعيا لقيام بعض الجرائم المتصلة بممارسة المهنة، وعلى رأسها جريمة إتلاف المال أو الإضرار به.
- وانطلاقًا مما تقدم، فإن المحضر القضائي يُعد أحد أعوان العدالة الذي خوله المشرع، في إطار تنفيذ مهامه، صفة الضابط العمومي التي تمنحه تفويضًا قانونيًا من السلطة العمومية، مما أضفى على العقود والمحررات التي يصدرها صبغة الرسمية.

- دعوة المشرع الجزائري إلى إيلاء اهتمام أكبر لموضوع المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، من خلال تبني إطار قانوني خاص يحدد معالمها بوضوح.
- إعادة تصنيف الجرائم ذات الصلة بالفساد ضمن دائرة الجنايات، بهدف تشديد العقوبات القصوى المقررة لها.
- وضع آلية قانونية خاصة بمتابعة المحضر القضائي جزائيًا بصفته ضابط عمومي، مع إخراجه من نطاق القواعد العامة للمتابعة الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، عدد 57، سنة 1990.

4- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، عدد 65، سنة 1991.

5- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 22 فيفري 1995، المعدل والمتمم.

6- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

8- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة في 9 فيفري 2005.

9- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

10- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

11- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتمم الأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 22 جوان 2016.

12- قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

13- القانون رقم 23-13 مؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 03/06 المؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية 52 الصادرة بتاريخ 9 غشت 2023.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2019.

7- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2000.

8- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

9- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، د.ط، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013.

10- بكري يوسف، بكري محمد، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

11- بكري يوسف، بكري محمد، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، القسم الخاص، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

12- بلعلياتإبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

13- بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال)، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002.

14- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

15- تجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن.

16- توفيق فرح، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1978.

17- خديجة بن عربية، جريمة الغدر، موسوعة حماة الحق، منشورات حماة الحق، د.ب.ن، 2022.

18- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، مركز الدلتا للطباعة، مصر، 1997.

19- سالم عمر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقًا للقانون الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

20- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دراسة مقارنة، المؤسسة للدراسات للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1998.

21- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

22- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

23- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة ومقارنة، دار الهدى، الجزائر.

24- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1994.

25- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

26- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

27- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المحررات، دار هومة، الجزائر، 2007.

28- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

29- عبد الفتاح محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

30- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

31- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

32- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

33- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

34- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

35- عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

36- عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.

37- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

38- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص والأموال، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن.

39- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة، د.د.ن، الإسكندرية، 1998.

40- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: المسؤولية الجزائية والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

41- فرج علواني هليل، جريمة التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير وإجراءاته، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

42- فخري عبد الرازق، خالدي حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 02، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2010.

43- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

44- كامل شريف سيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

45- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014.

46- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ في القانون الجزائي العام، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2000.

47- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات الخاص: جرائم مضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

48- مجدي محب حافظي، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار العدالة للنشر، القاهرة، د.س.ن.

49- محمد أحمد الشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 01، الوارق للنشر والتوزيع، عمّان، 2003.

50- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

51- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

52- محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العلمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

53- محمد عوضي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

54- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

55- محمود حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، دار هومه، الجزائر، 2013.

56- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

57- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 06، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

58- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

59- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

60- منصور رحماني، الوسيط في شرح جرائم الأموال، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

61- وسيلة وازني، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري: دراسة مقارنة تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2009.

62- يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونًا مدنيًا وإداريًا وجنائيًا، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ب.ن، 1986.

63- ياسر كمال، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2008.

ثانيا: أطروحات ومذكرات

أ. أطروحات دكتوراه:

1- تجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014.

2- شملال عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017-2018.

3- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

ب. مذكرات ماجستير:

4- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 01/06، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

5- بن مجبر محيي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

6- جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007.

7- حورية عمر أولاد شيخ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1988.

8- الكوشة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي (المدنية، التأديبية، الجزائية)، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

9- هشام تفالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية، تأديبية، جزائية)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

ج. مذكرات ماستر:

10- أعارب أغيلاس، توجي يعقوب، حالة الضرورة سببًا للإباحة أو مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

11- بلخير فاطمة، بوغارب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

12- بلغثية البشير، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

13- تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018.

14- خواتيماتي محمد، مخطاري حياة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

15- رزيقة مراد، الحماية الجنائية للمحضر القضائي، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

16- ساعد مريم، كارش مهدية، جريمة التزوير في المحررات، مذكرة ماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

17- عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

18- فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون: مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

19- قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة ماستر، القانون العام، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

20- قشود مونة، حالة الضرورة بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

21- قوادرية سهام، بصيود صورية، الأهلية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

22- مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

23- ولد عبد الرحمان هشام، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

ثالثًا: المقالات

1- أحسن بوسقيعة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2012

2- البرج أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020

3- بن بشير وسيلة، "جريمة اختلاس الموظف العمومي للمال العام"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، 2015

4- خميري رشدي، مراد عماربي، "جريمة الإهمال الواضح"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021.

5- خلف فاروق، "جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021

6- 6. سالمي نضال، "النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة وهران 2 - محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، 2021.

7- صبحي محمد أمين، "الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 06، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2017.

8- ضويفي محمد، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة المنظمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2009.

9- عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف 2، 2019.

10- فرقاق معمر، "مقال في قانون مكافحة الفساد"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2011.

11- قايدي سامية، "جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، 2015.

12- مسعود محمد صديق، "التنظيم القانوني للحماية الجنائية لسر المهنة: دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، المجلد 07، العدد 04، القاهرة، 2020.

13- نادر عبد العزيز شافي، "جريمة إفشاء الأسرار: عناصرها و..."، مجلة الجيش نحن والقانون، العدد 238، 2005.

14- ناصر دوايدي، "مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

رابعا: المحاضرات

14- حمليل صالح، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020.

15- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، موجهة لطلبة السنة الثانية ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

16- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

17- زعدي محمد جلول، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، محاضرتان رقم 11 و12 ألقيتا على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة البويرة، 2022/2021.

18- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، دار البعث، الجزائر، 1995،

19- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبوعة دروس، سطيف، 2009.

20- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

21- تومي يحي، محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية، السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2020-2021.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

22- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 1982/10/26، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989.

الفهـــــرس

العنـــــــــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	5
المبحث الأول:الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي	6
المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.	6
الفرع الأول: القصد الجنائي	7
الفرع الثاني:الخطا غير العمدي	13
الفرع الثالث: الركن الشخصي.	15
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية	18
الفرع الأول: انعدام المسؤولية بسبب الجنون	19
الفرع الثاني: انعدام المسؤولية بسبب الإكراه	23
المطلب الثالث: أسباب الإباحة	25
الفرع الأول: تنفيذ أمر القانون.	26
الفرع الثاني: الإذن القانوني.	27
الفرع الثالث: الدفاع الشرعي.	28
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي كشخص معنوي	31
المطلب الأول: الأساس الفقهي والتشريعي لمسؤولية الشخص المعنوي	31
الفرع الأول: موقف الفقه من مسؤولية الشخص المعنوي	32
الفرع الثاني: تطور موقف المشرع الجزائري	32
المطلب الثاني: شروط وأثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	33

الفهـــــرس

الفرع الأول: الشروط العامة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.	34
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي	36
الفصل الثاني: أثر صفة الضابط العمومي في تشديد المسؤولية الجزائية.	43
المبحث الأول: صور الجرائم المشددة بسبب صفة الضابط العمومي	44
المطلب الأول: جرائم التزوير وخيانة الأمانة	44
الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات الرسمية	44
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة	49
المطلب الثاني: جرائم الفساد.	55
الفرع الأول: الرشوة والاختلاس والغدر.	55
الفرع الثاني: الجرائم الأخرى المرتكبة من طرف المحضر القضائي	64
المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بصفة الضابط العمومي للمحضر القضائي	67
المطلب الأول: الجرائم الناتجة عن مخالفة القواعد المهنية	67
الفرع الأول: الشروع في ممارسة المهنة دون أداء اليمين	68
الفرع الثاني: الاستمرار في النشاط رغم التوقيف.	68
الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني.	69
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأموال.	74
الفرع الأول: جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي.	74
الفرع الثاني: جريمة إتلاف المال.	79
خاتمـة:	84-83
قائمة المصادر والمراجع	98-86

ملخـــــــــــــــــص:

يتمتع المحضر القضائي ، بصفة الضابط العمومي ، وأعطي له جزء من السلطة العامة التي بفضلها يحوز ختم الدولة ، ويسبغ طابع الرسمية على العقود التي يحررها ، ويقوم بتنفيذ الأحكام القضائية ، وهذا كله يؤثر على قيام مسؤوليته وعلى طبيعتها وعلى الجهة القضائية المختصة بنظرها ومن ثم فان إتيان أي فعل مجرم يكون عليه مسؤولا جزائيا ، إن هذه القاعدة العامة في المسؤولية الجزائية تسري على جميع الأفراد سواء كانوا أشخاصا عاديين ، موظفون عموميون أو أصحاب مهن حرة ، أو أعوان العدالة ، ومن ذلك المحضرون القضائيون الذين يعملون على تبليغ التكاليف بالحضور وتنفيذ المحاضر والسندات القضائية وغير القضائية ، وعلى ذلك يتحمل كل محضر مسؤوليته الجزائية في حالة صدور أخطاء جزائية منه تسبب أضرارا للغير ، أما عن أسباب تشديد هذه المسؤولية بالذات عليه فترجع إلى صفة الضابط العمومي التي مكنه القانون منها لتأدية مهامه في أحسن الظروف . وعليه يمكن أن نحصر الإشكالية العامة في التساؤل عن الأحكام العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي ؟

الكلمات المفتاحية : المحضر القضائي-المسؤولية الجزائية –الضابط العمومي .

The judicial officer, in his capacity as a public officer, is granted part of the public authority, through which he holds the state's seal and confers official status on the contracts he drafts. He also carries out the execution of judicial rulings. All of this impacts the establishment of his liability, its nature, and the competent judicial authority responsible for examining it. Therefore, committing any criminal act renders him criminally liable.

This general rule of criminal liability applies to all individuals, whether they are ordinary persons, public officials, professionals, or justice agents—including judicial officers who serve notices of appearance and execute judicial and non-judicial writs and documents.

Accordingly, each judicial officer bears criminal liability in the event of committing criminal errors that cause harm to others. As for the reasons behind the increased severity of this liability in particular, they relate to the status of a public officer granted to him by law in order to perform his duties under the best possible conditions.

Thus, the general issue can be framed as a question regarding the general rules governing the criminal liability of the judicial officer.